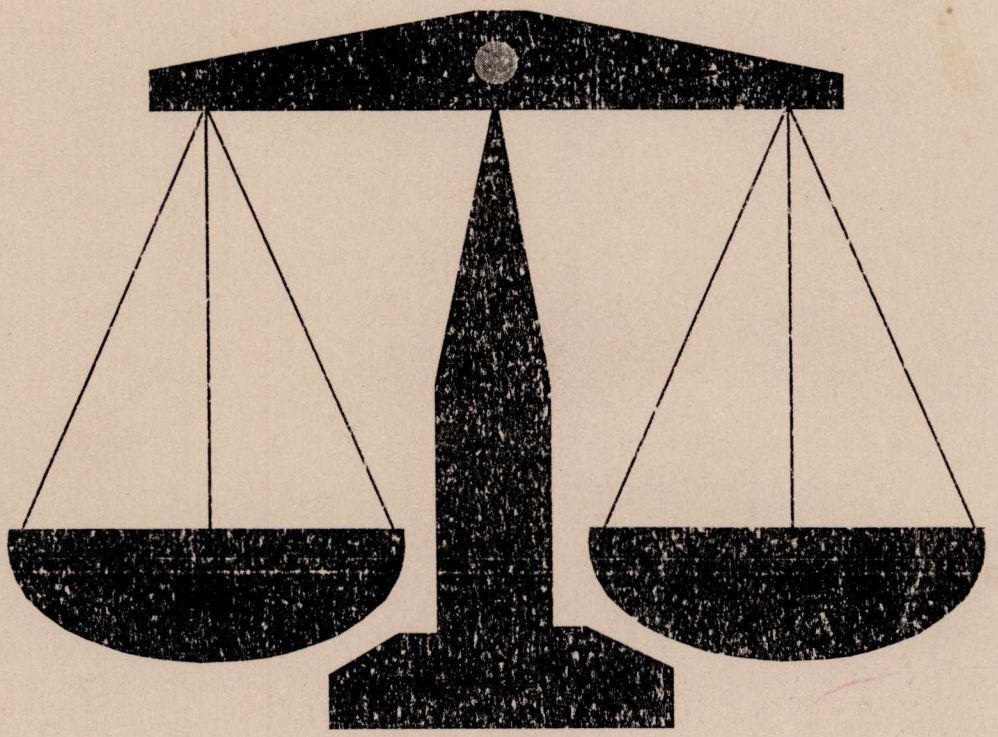

دليل المدعين العامين

250816

الضابطة العدلية

هي السلطة المختصة بالتحقيق الاولي . وهي تضم الاشخاص الذين خولهم القانون سلطة استقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم الى المحاكم المختصة بمحاكمتهم .

فئات الضابطة العدلية :

حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية فئات الضابطة العدلية على سبيل الحصر ، في فئتين رئيسيتين :

الفئة الاولى : **اعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام :**

أي المكلفون بممارسة وظائف الضابطة العدلية في جميع الجرائم وهم :

أ-المدعي العام

ب-قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام

ج-مساعدو المدعي العام وهم كما حددتهم المادة (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

1-القائم مقامون

2-مديرو النواحي

3-مدير الامن العام

4-قواد المناطق للشرطة والدرك

5-ضباط الشرطة والدرك للامن العام

6-الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية

7-رؤساء مخافر الشرطة والدرك

8-المخاتير

9-رؤساء المراكب البحرية والجوية

10-جميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين وانظمة خاصة

جامعة ... معهد ... مكتبة ...

الفئة الثانية : اعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص

وهم المكلفون بوظائف الضابطة العدلية في الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم الوظيفي ، وهذه الفئة تشمل :

1-النواطير العموميون والخصوصيون .

2-مراقبو الشركات

3-مأمورو الصحة

4-محافظو الجمارك

5-مراقبو الاثار

جامعة ...

لاحظ ان :

(1)-في التقسيمات الادارية الحديثة في الضفة الغربية لا يوجد لدينا قائم مقامون او مديرو نواحي . انما يقوم المحافظ بالادوار التي كانوا يقومون بها. كما انه لم يعد هناك قوات درك انما اصبحت مندمجة مع قوات الشرطة .

(2)-ان اعضاء الضابطة العدلية الذين يساعدون المدعي العام في القيام بواجباته هم على وجه الخصوص لدينا ضباط التحقيق والمباحث العامة في مراكز الشرطة . وهم الذين يطلق عليهم الشرطة القضائية في بعض الدول الاخرى .

(3)-لا يعتبر منتسبو الاجهزة الامنية الاخرى ، مثل الاستخبارات العسكرية ، الشرطة البحرية ، القوة 17 ، . . . الخ اعضاء ضابطة عدلية ، انما يقتصر هذا الوصف على ضباط الشرطة .

(4)-يخضع اعضاء الضابطة العدلية المساعدة لرقابة المدعي العام في حدود ما يقومون به من اعمال متعلقة بالضابطة العدلية . اما فيما خلا ذلك من اعمال فتبقى تبعيتهم للمرجع المختص في جهاز الشرطة .

النصوص القانونية :

تنص المادة (8) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على :

"يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها ايضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام ، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون " .

وتنص المادة (22) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على :

"اذا توانى موظفو الضابطة العدلية في الامور العائدة اليهم يوجه اليهم المدعي العام تنبيها وله ان يقترح على المرجع المختص ما يضتضيه الحال من التدابير التاديبية ".

كما نصت المادة (15|2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على:

"اما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين (9 ،) فلا يخضعون لمراقبته الا فيما يقومون به من الاعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة ".

اختصاصات الضابطة العدلية

هناك نوعان من الاختصاص لعضو الضابطة العدلية :

اولا –الاختصاص النوعي

يختلف الاختصاص النوعي لعضو الضابطة العدلية فيما اذا كان من ذوي الاختصاص العام او الخاص : فموظفو الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص يتحدد اختصاصهم النوعي في الجرائم المتعلقة باعمال وظائفهم. فالموظف المكلف المحافظة على الاثار يختص بضبط الجرائم الواقعة على الاثار ، ولا يختص بضبط غيرها من الجرائم ولو وقعت في منطقة الاثار التي يمارس فيها عمله .

اما موظفو الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام ، فان اختصاصهم النوعي يشمل كافة الجرائم . فضباط الشرطة لهم الحق في ضبط جميع الجرائم في أي وقت ، حتى الجرائم التي خول حق ضبطها لموظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص .

ثانيا–الاختصاص المكاني

ان موظفي الضابطة العدلية لهم نطاق مكاني لا يجوز لهم ان يتعدوه . وذلك سواء كانوا من ذوي الاختصاص العام او الخاص . فضابط الشرطة يتبع المدعي العام في اختصاصه المكاني ويكون محدودا بمحافظة معينة . كذلك موظف الحراج او الاثار ينحصر اختصاصهم في الغابة او الموقع الذي يمارسون عملهم فيه .

وظائف الضابطة العدلية في البحث الاولي

اولا-استقصاء الجرائم

تعريف	هو الكشف عن الجرائم بعد وقوعها بالبحث والتحري في كيفية وقوع الجريمة والظروف والملابسات التي وقعت فيها ، وعن مرتكبيها والمساهمين في ارتكابها.	
جهة الاختصاص	ضباط الشرطة ، وخاصة ضباط المباحث العامة ، يساعدهم فيها افراد ومندوبي المباحث العامة .	
الاجراءات	حال وقوع جريمة ، على قوة الشرطة (المباحث العامة) القيام بما يلي : 1-البحث والتحري بين الناس في المنطقة التي وقعت فيها الجريمة ، عن كيفية وقوعها والظروف والملابسات التي وقعت فيها ، وعن مرتكبيها والمساهمين في ارتكابها . ***انتبه :*** يستطيع اعضاء الضابطة العدلية استقصاء الجرائم في كل مكان ما عدا الاماكن المسكونة التي لا يجوز دخولها الا في حالات استثنائية . 2-دعوة المشتبه به لسؤاله عن التهمة المسندة اليه . ويكون ذلك دون اجباره على الكلام . 3-دعوة الاشخاص الذين شاهدوا الواقعة ، وكل من لديه معلومات عن عنها . ويسجل افاداتهم دون تحليفهم اليمين القانونية . اما اذا كان الشاهد على فراش الموت او مقبل على سفر طويل فلا بأس من تحليفه اليمين القانونية . لأن المحكمة فيما بعد سوف تعتمد على تلك الافادة وتعتبرها بينة . 4- اللجوء الى الطرق الفنية للكشف عن الجرائم ، والحصول على ادلة بشأنها ، كرفع البصمات واثار الاقدام ، واجراء الفحوصات الطبية .	

طرق استقصاء الجرائم	***1-استخدام الكلاب البوليسية :*** الكلب البوليسي او كلب الاثر : هو نوع من الكلاب تمتاز بوجود حاسة شم قوية لديها بحيث تستطيع التعرف على فاعل الجريمة متى شمت رائحة اثره . ويكون ذلك على النحو التالي : 1-يعرض الأثر المشتبه به (ملابس أو أدوات) والذي وجد في مسرح الجريمة على الكلب البوليسي ليشم رائحته . 2-يعرض الأشخاص المشتبه بهم على الكلب البوليسي ليتعرف على فاعل الجريمة . ***لاحظ ان :*** تعرف الكلب البوليسي على شخص معين على انه فاعل الجريمة لا يرقى الى درجة الدليل .انما قد يؤدي هذا التعرف الى دليل ، مثل الاعتراف . 2-***تحليل البصمات*** ***البصمة :*** هي مجموعة الخطوط التي تغطي اطراف الاصابع وراحة اليد .وهي تكون باشكال مختلفة .ولا يمكن ان تتطابق بصمتين لشخصين في العالم . ***يتم تحليل البصمات وفق الاجراءات التالية :*** 1-يقوم خبير البصمات برفع البصمات الموجودة من موقع الجريمة . ***لاحظ ان :*** يتم رفع البصمات من مكان الحادث بإحدى طريقتين : أ-اذا كانت البصمة ظاهرة ، يتم رفعها بتصويرها فوتوغرافيا . ب-اذا كانت البصمة خفية ، يمكن اظهارها باستعمال بعض المواد الكيماوية (مسحوق او سائل) . 2-تعالج البصمات المرفوعة في المختبر الجنائي ، بتكبيرها ومضاهاتها بالبصمات الموجودة لدى دوائر البحث الجنائي .	

انتبه :

اذا تطابقت اثنتا عشر مميزة بين البصمة المرفوعة من مكان الحادث ،وبين بصمة الشخص المشتبه به ، يصبح في حكم المؤكد ان الشخص المشتبه به هو صاحب البصمة المرفوعة . وتكون البصمة بالتالي دليلا كافيا للادانة.

3-رفع اثار الاقدام :

هذا الاسلوب في استقصاء الجرائم اتبعه العرب ، واطلقوا عليه "قص الاثر" . وهو في الغالب يعتمد على الفراسة . اذ ان اثار الاقدام وشكلها على الارض يعطي انطباعا عن الجاني ، فيما اذا كان ذكرا ام انثى ، صغيرا ام كبيرا ، وقد يتم التعرف عليه فيما اذا كان به عاهة مثل العرج

4-التصوير

انتبه :

التصوير الفوتوغرافي لمسرح الجريمة يساعد المحقق في تحليل كيفية وقوع الجريمة ، كما ان ذلك يعطي دليلا قاطعا عن الاثار التي تركها الجاني في مسرح الجريمة .

5-الاستعانة بالمخبرين

المخبرين :هم مندوبي المباحث الجنائية الذين يقومون باجراء التحريات بصفة سرية ، لا يتمكن رجل الشرطة القيام بها .وقد يكون هؤلاء من الناس العاديين او من الموظفين .

انتبه :

يجب ان يكون عمل المخبر مشروعا ، فلا يجوز له اتباع وسائل غير مشروعة للتوصل الى فاعل الجريمة . او التحريض على ارتكاب الجريمة من اجل القبض على فاعلها وهذا لا ينفي مشروعية قيام المخبر بشراء مادة مخدرة مثلا ، من تاجر مخدرات ليتمكن رجال الشرطة من ضبط المتهم بالجرم المشهود .

6- التشخيص

هو اجراء يلجأ اليه المدعي العام او عضو الضابطة العدلية على سبيل

	الاستثناء في حالة كون المجني عليه او الشاهد قد شاهد الجاني لكنه لا يعرفه بالاسم ، انما يستطيع ان يتعرف عليه اذا شاهده مرة اخرى . ***كيف يتم تنظيم طابور التشخيص ؟*** 1-يصطف مجموعة من الاشخاص (لا تقل عن ثمانية) في طابور عرض ، على ان يكونوا قريبوا الشبه بالمشتبه به : في الطول ، اللون ، السن ، ... الخ . ويفضل الا يكون المشتبه به في الطابور في المرة الاولى . 2-يستعرض المجني عليه او الشاهد الطابور للتعرف على الجاني . 3-يتم تغيير مواقع الاشخاص المصطفين ، على ان يدخل المشتبه به الى الطابور . 4-يستعرض المجني عليه او الشاهد الطابور مرة اخرى . 5-يمكن تكرار هذه العملية اكثر من مرة . ويتم في كل مرة تغيير موقع المشتبه به بالنسبة الى بقية الاشخاص الواقفين في الطابور . ***انتبه :*** اذا تعرف المجني عليه او الشاهد على الجاني فان ذلك يعتبر قرينة ، قد تأخذ المحكمة بها اذا اقتنعت بها . ولا تعتبر دليلا كاملا للادانة.	
النص القانوني	تنص المادة (7) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول اليها امر معاقبتهم". وتنص المادة (160|1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "لاثبات هوية المتهم او الظنين ، او المشتكى عليه او هوية من له علاقة بالجرم ، تقبل في معرض البينة بصمات الاصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم اثناء المحاكمة او اجراءات التحقيق اذا قدمت بواسطة الشاهد او الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصورة ا لشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها ".	
قرار محكمة التمييز	قررت محكمة التمييز في القرار رقم لسنة 1972 ما يلي : "ان من عناصر تكوين الجريمة توفر القصد الجرمي فاذا انتفى القصد	

	انتفى العقاب . وثابت من وقائع القضية ان المميز وهو مخبر خاص لرجال الامن لم يبع كمية الحشيش لحسابه الخاص وانما لحساب الامن العام ، الذي كلفه بالاجتماع بتاجر الحشيش والطلب اليه ان يبيع كمية من الحشيش ليتمكن رجال الشرطة القضائية من ضبط المتهم بالجرم المشهود . وهذا ما تم في القضية اذ قبض على التاجر بالجرم المشهود اثناء بيعه مادة الحشيش للمميز . اما كون المميز قد دخن انفاسا من الكمية التي ابتاعها متظاهرا انه يجربها ، فليس في ذلك ما يدعو للمؤاخذة لان من شرائط الشراء ان يجرب المشتري المادة التي يريد ابتياعها هل هي صالحة ام غير صالحة ، هل هي مغشوشة ام لا ؟ وقد فعل المميز ذلك لكي يزيل الاشتباه بانه غير جاد في الصفقة ، وحيث لم يتوفر القصد الجرمي في فعل المميز فقد كان يقتضي الحكم بعدم مسؤوليته ".	

ثانيا- تلقي الاخبارات

تعريف	**الاخبار** : هو اجراء يقوم بواسطته شخص لم يتضرر من الجريمة بابلاغ نباها الى المدعي العام .	
جهة الاختصاص	1-المدعي العام 2-مراكز الشرطة	
الاشخاص الذين يتوجب عليهم الاخبار عن الجريمة اثر علمهم بها	1-الموظفون والسلطات الرسمية ***انتبه :*** اذا علم أي موظف عام بوقوع جناية او جنحة اثناء قيامه بوظيفته ، عليه ، وتحت طائلة المسؤولية اخبار المدعي العام بذلك وموافاته بجميع المعلومات التي توصل اليها . 2-الشخص العادي الذي يشاهد اعتداء على حياة احد الناس او ماله او ما من شانه الاخلال بالامن العام ، او اذا علم بوقوع أي جريمة عليه ابلاغ الجهات المختصة بذلك . 3-العاملون في المهن الطبية ، من اطباء وصيادلة وممرضين وغيرهم ، عليهم اخبار الجهات المختصة عن كل جناية او جنحة يعلمون بوقوعها من خلال مزاولتهم لاعمالهم . ***انتبه :*** لقد رتب المشرع عقوبة لكل من لم يخبر الجهات المختصة من المذكورين اعلاه ، في الوقت المناسب ، عن الجريمة التي علم بوقوعها في المادة ( ) من قانون العقوبات . ***الاستثناء :*** لا يتوجب على احد من المذكورين اعلاه الاخبار عن ا الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على شكوى ممن له الحق في تقديمها ، مثل جريمة الزنا التي تتوقف ملاحقتها على شكوى الزوج او الولي.	
النص القانوني	تنص المادة (25) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "على كل سلطة رسمية او موظف علم اثناء اجراء وظيفته بوقوع جناية او جنحة ان يبلغ الامر في الحال الى المدعي العام المختص وان يرسل اليه جميع المعلومات والمحاضر والاوراق المتعلقة بالجريمة ".	

	وتنص المادة (26) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "1-كل من شاهد اعتداء على الامن العام او على حياة احد الناس او على ماله يلزمه ان يعلم بذلك المدعي العام المختص . 2-كل من علم في الاحوال الاخرى بوقوع جريمة يلزمه ان يخبر عنها المدعي العام". وتنص المادة (207) من قانون العقوبات على : "1-كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم او ملاحقتها ، اهمل او ارجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه ، عوقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بالغرامة من خمسة دنانير الى عشرين دينارا . 2-كل موظف اهمل او ارجأ اعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية او جنحة عرف بها اثناء قيامه بالوظيفة او في معرض قيامه بها ، عوقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او بغرامة من خمسة دنانير الى عشرين دينارا . 3-كل من قام حال مزاولته احدى المهن الصحية باسعاف شخص يبدو انه وقعت عليه جناية او جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية ".	

ثالثا-تلقي الشكاوى

تعريف	***الشكوى :*** هي اجراء يقوم بواسطته المجني عليه بابلاغ نبأ الجريمة التي وقعت عليه الى السلطة المختصة .	
جهة الاختصاص	1-المدعي العام 2-اقسام التحقيق في مراكز الشرطة	
ممن تقدم الشكوى ؟	1-من المتضرر من الجريمة 2-من الولي ، اذا كان المجني عليه قاصرا او مصابا بعاهة في عقله . 3-من الوصي او القيم ، اذا كانت الجريمة واقعة على المال . 4-تقدم الشكوى او الادعاء الشخصي من رئيس الهيئة او المصلحة بناء على طلب خطي ، اذا كان المجني عليه هيئة او مصلحة . ***انتبه :*** النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية عند علمها بوقوع جريمة خطيرة حتى لو لم تقدم شكوى ، الا ان هناك بعض الجرائم لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بناء على شكوى كما ذكرنا انفا .	
المدة	تقبل الشكوى في أي وقت بشرط الا يكون الفعل المجرم قد سقط بالتقادم ، او لاي سبب اجر .	
الاجراءات	***تقدم الشكوى لدى مكتب التحقيق في مركز الشرطة على النحو التالي :*** 1-يتم استيفاء كافة البيانات الشخصية للمشتكي : الاسم (رباعيا) ، البلد ، العنوان ، المهنة ، رقم الهوية ، ... ، تاريخ تقديم الافادة ، اسم المحقق ورتبته . 2-يبتدئ المحقق الافادة بعبارة : (حضر المذكور اعلاه الى مكتب التحقيق في شرطة . . . حوالي الساعة.....ودونت افادته على النحو التالي :) 3-يتم تدوين افادة المشتكي اقرب ما تكون الى الى الالفاظ التي استخدمها 4-يقوم المحقق بالاستيضاح حول النقاط الهامة في افادة المشتكي والتي تفيد في معرفة الجاني وظروف وملابسات الجريمة .	

	5-بعد تدوين افادة المشتكي يتم استدعاء المشتكى عليه (عليهم) بواسطة مذكرة حضور . فاذا لم يحضر تستبدل بمذكرة قبض واحضار تنفذ بقوة الشرطة . 6- عند حضور او احضار المشتكى عليه يتم تدوين افادته وفق النظام الذي اتبع عند تدوين افادة المشتكي . ***لاحظ ان :*** . لا يعتبر تدوين افادة المشتكى عليه من قبل الشرطة استجوابا انما يعد هذا الاجراء من قبيل اعمال الاستدلال التي قد تفيد المدعي العام عند استجواب المشتكى عليه . حيث يمكن ان يستنبط منها ادلة تثبت التهمة على المشتكى عليه او تبرأه منها	
النص القانوني	تنص المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "1-في جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى او ادعاء شخصي من المجني عليه او غيره لا يجوز اتخاذ اجراء في الدعوى الا بعد وقوع هذه الشكوى او الادعاء . 2-اذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة او كان مصابا بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه . 3-اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه . 4-اذا كان المجني عليه هيئة او مصلحة فتقبل الشكوى او الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة او رئيس المصلحة المجني عليها".	

رابعا-جمع الادلة

تعريف	هو اجراء من اجراءات التحقيق الاولي ، يتضمن جمع الادلة الجرمية التي تثبت وقوع جريمة ما ، ونسبتها الى فاعل معين . وذلك من اجل تقديمها كبينة الى المحكمة المختصة .	
جهة الاختصاص	اعضاء الضابطة العدلية	
اجراءات جمع الادلة	1-الاسراع في الانتقال الى مسرح الجريمة . 2-القبض على الفاعل اذا كان موجودا . 3-اجراء المعاينات اللازمة في مكان الجريمة . 4-جمع الادوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة . 5-الاستماع الى اقوال المشتبه بهم والشهود دون تحليفهم اليمين القانونية 6-المحافظة على مسرح الجريمة بابعاد الناس عن المكان وتعيين حراسة عليه خوفا من العبث به . 7-عمل مخطط (كروكا) لمكان الحادث وتصويره . 8-رفع البصمات .	
النص القانوني	تنص المادة (7) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول اليها امر معاقبتهم ".	

خامسا-تنظيم المحاضر والضبوط

تعريف	***المحضر :*** هو الصك الذي يدون فيه عضو الضابطة العدلية كل ما قام به من اجراءات ، وما رأى في مسرح الجريمة ، وتسجيل كل ما تم ضبطه من ادلة جرمية وتدوين اقوال الشهود والمشتبه بهم .	
جهة الاختصاص	اعضاء الضابطة العدلية ذوي الاحتصاص العام -ضباط الشرطة في اقسام التحقيق والمباحث العامة على وجه الخصوص-.	
شروط صحة محضر الضبط	1-ان يكون منظم المحضر ذا صفة . انتبه : ان المحضر الذي يعده الشخص العادي لا يحوز قوة المحضر الذي يعده ضابط الشرطة المختص . انما يعتبر مجرد اخبار . 2-ان يكون منظم الضبط قد قام بهذا العمل ضمن حدود اختصاصه ، النوعي والمكاني . 3-ان يكون منظم الضبط قد قام بهذا العمل اثناء قيامه بمهام وظيفته . 4-ان يكون منظم المحضر قد شهد الواقعة بنفسه ، بان انتقل الى مكان وقوع الحادث وباشر اجراءات البحث والتحري . 5-ان يكون الضبط صحيحا في الشكل : بان يكون مؤرخا باليوم والشهر والسنة ، اضافة الى ذكر ساعة تحرير الضبط . كذلك يجب ان يذكر في المحضر صفة واسم من قام بمعاينة مسرح الجريمة واسماء من رافقه من افراد الشرطة . ***انتبه :*** يحتوي المحضر على الوقائع المادية ، ويجب تدوينها بامانة وتجرد دون ذكر الرأي الشخصي لمنظم المحضر	
على ماذا يشتمل محضر الضبط ؟	1-وصف الحادثة التي وقعت بالتفصيل : فاذا كانت الحادثة جريمة قتل مثلا ، يجب بيان كيفية وقوعها .هل نفذت طعنا بسكين ام باطلاق النار؟وما هو نوع السلاح المستخدم وعياره ؟وهل تم الطعن او اطلاق النار من الامام ام من الخلف؟وهل تم اطلاق النار من مسافة قريبة ام بعيدة ؟(يمكن استنتاج ذلك من وجود او عدم وجود حرق في الجلد او الملابس القريبة من مكان دخول الطلقة ، فاذا كان هناك حرق دل ذلك	

	على ان الاطلاق قد تم من مسافة قريبة) .كذلك يمكن التمييز من هذه القرائن والعلامات على ان الجريمة هي قتل مثلا وليست انتحار ، من حساب المسافة التي تم الاطلاق منها . فاذا زادت المسافة عن المتر امكن الجزم على ان الجريمة لم تكن انتحارا . 2–وصف مكان وقوع الجريمة : يجب وصف المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، من حيث كون الجريمة وقعت في بناء ام في الشارع ، داخل المدينة او القرية ام خارجها . . . الخ . كذلك يجب تبيان مداخل ومخارج المكان ، وكيفية الوصول اليه ، ووصف الاماكن المحيطة به وعلاقتها به . 3–تحديد زمان وقوع الجريمة : وذلك بالساعة واليوم والتاريخ . وتبيان الوقت الذي وقعت فيه ، هل كان نهارا ام ليلا ، وهذا يفيد في فحص كافة الاحتمالات التي قد تؤدي الى الخروج بتصور مبدئي حول ظروف وملابسات الحادث . كذلك يجب وصف درجة الاضاءة اذا وقعت الجريمة ليلا ، وهذا يفيد في التاكد من صحة اقوال الشاهد عند وصفهم لكيفية وقوع الجريمة .	

السلطات الاستثنائية لاعضاء الضابطة العدلية في التحقيق الابتدائي

القاعدة : يختص اعضاء الضابطة العدلية بالبحث الاولي .

الاستثناء : يختص اعضاء الضابطة العدلية بالتحقيق الابتدائي في حالات محددة هي :

1-الجرم المشهود

2-الجناية او الجنحة داخل المسكن

3-دخول الاماكن دون مذكرة

4-الانابة من قبل المدعي العام

اولا- الجرم المشهود

تعريف	هو وصف يلحق الفعل الجرمي من حيث طريقة اكتشافه اثناء وقوعه او بعد وقوعه بفترة قصيرة ، وبذلك فالجرم المشهود ليس جريمة محددة .	
جهة الاختصاص	1-المدعي العام 2-قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام 3-ضباط الشرطة ورؤساء مخافر الشرطة .	
شروط تخويل اعضاء الضابطة العدلية المختصون اجراءات التحقيق الابتدائي في الجرم المشهود	1-مشاهدة عضو الضابطة العدلية المختص للمظاهر الخارجية المحسوسة للجريمة . ***انتبه :*** المشاهدة التي نص عليها القانون لا تقتصر على الرؤية ، انما يمكن ان تحصل باي حاسة من الحواس كالسمع والشم واللمس. 2-لعضو الضابطة العدلية الذي شاهد المظاهر الخارجية المحسوسة للجريمة فقط ، الحق في ممارسة السلطات الاستثنائية التي نص عليها القانون . 3-اذا تمت المشاهدة بطريقة غير مشروعة ، كالنظر من ثقب الباب مثلا ، في هذه الحالة لا يعتبر الجرم مشهودا ، رغم مشاهدة الجرم اثناء وقوعه . وعلى ذلك لا يجوز لعضو الضابطة العدلية هذا اجراء معاملات التحقيق ، واذا قام باجراءها واستنبط منها دليلا ، فانه يعتبر غير منتج ولا قيمة له .	

حالات الجرم المشهود	1-مشاهدة الجرم حال ارتكابه 2-مشاهدة الجرم عند الانتهاء من ارتكابه 3-القبض على مرتكب الجرم بناء على صراخ الناس 4-ضبط الجاني خلال اربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم ومعه ما يدل على انه فاعله .	
الاجراءات	1-الانتقال الى موقع الجريمة 2-القبض على المشتكى عليه اذا كان موجودا 3-منع الحاضرين من الابتعاد لاحظ ان : هذا الاجراء يتخذ لفترة محدودة ، الى ان يتم تنظيم المحضر والاستماع الى اقوال الشهود ، الا اذا حصل شك في احد الموجودين انه الفاعل عندذلك يلقى القبض عليه . اما في حال رفض احد الموجودين الامتثال لامر عضو الضابطة العدلية بعدم الابتعاد ، يحق لعضو الضابطة ان يلقي القبض عليه ويقدمه للمحاكمة . 4-سماع اقوال المشتكى عليه ***انتبه :*** ان تدوين افادة المشتكى عليه لا يعتبر استجوابا ، اذ لا يحق لعضو الضابطة العدلية استجواب المشتكى عليه ، باي حال من الاحوال انما يجوز للمحكمة الاستدلال بها واعتبارها قرينة . 5-الاستماع الى اقوال الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية . ***لاحظ ان :*** يمكن اعتبار شهادة الشاهد التي يدونها عضو الضابطة العدلية دليلا يقدم الى المحكمة ، في حالة تعذر حضوره اليها (اثناء المحاكمة) بسبب المرض او السفر الطويل . 6-الاستعانة بالخبراء . ***تذكر ان :*** يصطحب عضو الضابطة العدلية الخبير المختص بالجريمة التي وقعت ويقوم بنفس الدور الذي يقوم به المدعي العام في	

	مثل هذه الحالات من تحليف الخبير اليمين القانونية ، وان وان يطلب من الكاتب تدوين الاجراءات في المحضر وغيرها . 7-تفتيش شخص المقبوض عليه . ***لاحظ ان :*** تفتيش شخص المقبوض عليه يشمل تفتيش ثيابه ، حقائبه ، مكتبه ، عيادته ، اضافة الى سيارته . 8-تفتيش مسكن المقبوض عليه . ***ويقصد بالمسكن*** : المكان الذي يتخذه الشخص للاقامة ، اضافة الى ملحقاته كالحديقة والمباني المقامة عليها وكراج السيارة ومكان سكن الخدم وكل التوابع التي يضمها سور واحد . ***تذكر ان :*** تفتيش مسكن المقبوض عليه يجب ان يتم بحضوره ، او بحضور وكيله او مختار محلته او اثنين من الوجهاء ، والا فبحضور شاهدين يستدعيهما القائم بالتفتيش .	
النص القانوني	تنص المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "ان موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود ان ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لافادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الاحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقا للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص باجراء وظائف المدعي العام ". *- ان موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) هم : ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك والشرطة . وتنص المادة (28) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "1-الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه او عند الانتهاء من ارتكابه . 2-ويلحق به ايضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ	

الناس اثر وقوعها او يضبط معهم اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها انهم فاعلوا الجرم وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم ، او اذا وجدت بهم في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك ".

وتنص المادة (48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على :
"يمكن المدعي العام اثناء قيامه بالوظيفة في الاحوال المبينة في المادتين (29 ، 42) ان يعهد الى احد رؤساء مخافر الشرطة او الدرك بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه اذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه ".

وتنص المادة (162|1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على :
"اذا تعذر احضار شاهد ادى شهادة في التحقيقات الاولية بعد حلفه اليمين الى المحكمة لوفاته او مرضه او غيابه عن المملكة يجوز للمحكمة ان تامر بتلاوة افادته اثناء المحاكمة كبينة في القضية ".

وتنص المادة (31)من قانون اصول المحاكمات الجزائية على :
"1-للمدعي العام ان يمنع أي شخص موجود في البيت او في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر .
2-ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي الصلح لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة المدعي العام ".

وتنص المادة(36) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على :
"1-تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المشتكى عليه موقوفا كان او غير موقوف .
2-فان رفض الحضور او تعذر حضوره جرت المعاملة امام وكيله او مختار محلته او امام اثنين من افراد عائلته والا فبحضور شاهدين يستدعيهما المدعي العام ".

تطبيقات عملية	قررت محكمة التمييز في القرار رقم (56|73) تمييز جزاء ما يلي : "ان المادة (159) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على ان الافادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرما تقبل ، اذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي اديت فيها واقتنعت المحكمة بان المتهم اداها طوعا واختيارا ". والقرار التمييزي رقم (116|79) تمييز جزاء قضى بما يلي : "لا يحق للمحكمة الاعتماد على افادات المتهمين لدى الشرطة قبل ان تقدم النيابة العامة بينة على الظروف التي اديت فيها واقتنعت المحكمة بان المتهم او الظنين او المشتكى عليه اداها طوعا واختيارا والا يكون حكمها حقيقا بالنقض من هذه الناحية "	

ثانيا-الجناية او الجنحة داخل المسكن

تعريف	هي الجريمة التي تخول عضو الضابطة العدلية سلطات استثنائية في التحقيق الابتدائي .	
جهة الاختصاص	1-المدعي العام 2-اعضاء الضابطة العدلية (ضباط ورؤساء مخافر الشرطة)	
شروط تخويل اعضاء الضابطة العدلية سلطة التحقيق الابتدائي	1-وقوع جناية او جنحة داخل مسكن . انتبه : اذا وقعت مخالفة داخل مسكن ، لا يحق لعضو الضابطة العدلية دخول المسكن ، او ممارسة أي من الصلاحيات الواردة في هذا السياق ، انما يستطيع ذلك اذا وقعت جناية او جنحة داخل المسكن واستدعاه صاحب المنزل . 2-استدعاء صاحب المنزل ، اعضاء الضابطة العدلية للتدخل وممارسة صلاحياتهم .	
كيف يتصرف عضو الضابطة العدلية عند وقوع جناية او جنحة داخل المسكن ؟	على عضو الضابطة العدلية المختص ان يمارس الصلاحيات ويقوم بنفس الاجراءات التي يقوم بها عند وقوع جرم مشهود ، من الانتقال الى موقع الجريمة ، منع الحاضرين من الابتعاد ، القبض على المشتبه به وسماع اقواله ، سماع اقوال الشهود ، الاستعانة بالخبراء وتفتيش شخص ومسكن المقبوض عليه .	
النص القانوني	تنص المادة (42) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "يتولى المدعي العام التحقيق وفقا للاصول المعينة للجرائم المشهودة ، اذا حدثت جناية او جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت الى المدعي العام اجراء التحقيق بشأنها ". وتنص المادة(46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "ان موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال ...او حالما يطلبهم صاحب البيت ان ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا	

	لافادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الاحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقا للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص باجراء وظائف المدعي العام" ان موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) هم : ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك والشرطة .	

ثالثا-دخول الاماكن دون مذكرة

تعريف	هو دخول عضو الضابطة العدلية المختص الى مكان السكن في حالات خاصة دون مذكرة من المدعي العام تجيز له ذلك .	
جهة الاختصاص	ضباط الشرطة ورؤساء مخافر الشرطة	
حالات دخول الاماكن دون مذكرة	1-اذا كان لدى مأمور الشرطة سبب حقيقي يجعله يعتقد ان جريمة من نوع الجناية ترتكب في ذلك المكان ، او انها ارتكبت فيه منذ وقت قصير تذكر ان : يخضع تقدير الاعتقاد بوقوع جناية في المنزل من عدمه الى المعيار الموضوعي ، وهو معيار "الرجل العادي" . فاذا اعتقد الرجل العادي ان الظروف والملابسات تخلق لديه اعتقاد بان جناية ترتكب داخل المنزل فان مامور الشرطة يكون محقا ، والا فان تصرفه يعتبر من قبيل التعسف في استعمال السلطة ، ويقع باطلا . 2-اذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة . 3-اذا استنجد احد المتواجدين في المكان ، كالشحص الذي يقوم بعمل ما في المنزل او الضيف ، بالشرطة . وكان هناك سبب حقيقي للاعتقاد بان جرما (جناية او جنحة) يرتكب فيه . 4-اذا كان مامور الشرطة يتعقب شخصا فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ، ودخل ذلك المكان . انتبه : لا يشترط في مأمور الشرطة ، عند توافر حالة من الحالات السابقة ان يصطحب مختار المحلة او اثنين من الشهود ، كما في غيرها من الحالات .	
النص القانوني	تنص المادة (93) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "يجوز لاي مأمور شرطة او درك ان يدخل الى أي منزل او مكان دون مذكرة وان يقوم بالتحري فيه : 1-اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بان جناية ترتكب في ذلك المكان او انها ارتكبت فيه منذ امد قريب .	

	2-اذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة او الدرك . 3-اذا استنجد احد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة او الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بان جرما يرتكب فيه . 4-اذا كان يتعقب شخصا فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان ". وتنص المادة (94) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "باستثناء الحالات الواردة في المادة السابقة يحظر على أي ضابط او مأمور شرطة او درك مفوض بمذكرة او بدونها ان يدخل الى أي مكان ويفتش فيه عن أي شخص او شئ الا اذا كان مصحوبا بمختار المحلة او بشخصين منها ".	

رابعا-القبض على الاشخاص

تعريف	***القبض*** *:* هو حجز حرية الشخص لفترة قصيرة من قبل الجهات المختصة بذلك قانونا .	
جهة الاختصاص	1-المدعي العام 2-قاضي الصلح 3-ضباط ورؤساء مخافر الشرطة	
شروط القبض	1-اذا كان الجرم : أ-جناية ب-جنحة متلبس بها ، اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة اشهر . ج-جنحة معاقب عليها بالحبس ، اذا كان المشتكى عليه موضوعا تحت مراقبة الشرطة او لم يكن له محل اقامة معروف في البلاد . د-جنحة سرقة ، غصب ، تعدي شديد ، مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة او بالعنف ، القيادة للفحش وانتهاك حرمة الاداب . 2-وجود دلائل كافية على الاتهام . 3-ان يكون المشتبه به حاضرا . ***انتبه :*** اذا لم يكن المشتبه به حاضرا ، لا يجوز لعضو الضابطة العدلية اصدار مذكرة قبض واحضار بحقه الا بامر من المدعي العام . 4-الاستماع الى اقوال المقبوض عليه فورا . 5-عدم ابقاء المقبوض عليه في النظارة اكثر من (48) ساعة . انما خلال هذه المدة يجب تحويله مع ملف القضية الى الدعي العام . 6-اذا كانت الجريمة مما يتوقف ملاحقتها على شكوى ، فلا يجوز القبض على المشتبه به الا بعد تقديم الشكوى ممن يملك حق تقديمها . لاحظ ان : يجوز لاي شخص شاهد الجاني متلبسا بجناية او جنحة يجوز فيها التوقيف قانونا ، ان يقبض عليه بشرط تسليمه الى رجال السلطة العامة .	

المدة	اقصى مدة للقبض هي (48) ساعة .	
النص القانوني	تنص المادة (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية ان يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال التالية : 1-في الجنايات 2-في احوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها لمة تزيد على ستة اشهر . 3-اذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعا تحت مراقبة الشرطة او لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة . 4-في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة او بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الاداب ". وتنص المادة (100) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "يجب على موظف الضابطة العدلية ان يسمع فورا اقوال المشتكى عليه المقبوض عليه فاذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثمان واربعين ساعة الى المدعي العام المختص ويجب على المدعي العام ان يستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه او باطلاق سراحه ".	

خامسا-انابة الضابطة العدلية

تعريف	***الانابة او التفويض :*** هي تكليف بعض اعمال التحقيق الابتدائي لعضو من اعضاء الضابطة العدلية ، ويكون صادرا عن سلطة التحقيق .	
جهة الاختصاص	***المنيب :*** المدعي العام ***المناب :*** 1- مدعي عام اخر 2-قاضي صلح في المنطقة التي لا يوجد فيها مدعي عام 3-رؤساء مخافر الشرطة	
حدود الانابة	1-لا تجوز إنابة عضو الضابطة العدلية في قضية بكاملها ، انما يجب ان تكون مقتصرة على معاملة من معاملات التحقيق الابتدائي حسب مقتضى الحال ، مثل الانتداب لسماع شاهد او لتفتيش منزل ...الخ. 2-لا تجوز إنابة عضو الضابطة العدلية في استجواب المشتكى عليه . ***تذكر ان :*** تدوين افادة المشتكى عليه في مراكز الشرطة لا يعتبر استجوابا 3-لا تجوز انابة عضو الضابطة العدلية في توقيف المشتكى عليه . ***انتبه :*** حجز حرية المشتكى عليه في مراكز الشرطة يعتبر قبضا ، وليس توقيفا فالتوقيف اختصاص اصيل للمدعي العام لا تجوز انابته الى عضو الضابطة العدلية . 4-لا تجوز انابة عضو الضابطة العدلية للتصرف في التحقيق الابتدائي : اذ لا تصح الانابة في قرار منع المحاكمة او لزومها او اسقاط الدعوى الجزائية او غيرها من القرارات الخاصة بالمدعي العام او النائب العام .	
شروط صحة الانابة	1-ان تكون المعاملة التحقيقية موضوع الانابة مما يدخل في اختصاص سلطة التحقيق (المنيب). ***مثال :*** لا يجوز للمدعي العام ان ينيب عضو الضابطة العدلية لاجراء التفتيش في منزل مجاور لمكان ارتكاب جرم مشهود ، لانه ليس مختصا اصلا بالتفتيش فيه . كذلك لا يجوز لمدعي عام رام اللة مثلا ان ينيب مدير شرطة الخليل لاجراء تفتيش لمنزل في الخليل. 2-ان يكون المناب مختصا .	

	انتبه : لا يجوز انابة شخص من غير الضابطة العدلية . ولا تجوز الانابة لافراد الشرطة ، انما تكون فقط لرؤساء مراكز الشرطة . 3-ان تكون الانابة صريحة ومكتوبة . ***لاحظ ان :*** يجب ان يبين في امر الانابة ، اسم المشتكى عليه ، التهمة المسندة اليه ، الاعمال المطلوب من المناب اجراؤها . ولا بد من ذكر اسم المنيب وتوقيعه ، ولا يشترط ذكر اسم المناب ، انما يكتفى بذكر وظيفته .. ***انتبه :*** يجوز تبليغ امر الانابة بالتلفون او أي وسيلة اخرى مماثلة ، لضرورات السرعة ، انما لا بد من تسجيل الامر في محضر التحقيق . ***وتذكر ان :*** تخلف أي شرط من شروط صحة الانابة ، يؤدي الى بطلانها وبالتالي بطلان أي دليل يستمد من المعاملة التحقيقية التي اجراها المناب .	
حدود سلطة المناب	1-التقيد بموضوع الانابة : فلا يجوز للمناب ان يقوم بمعاملة تحقيقية اخرى غير المحددة له في امر الانابة . ***قضية:*** لو انيب ضابط عدلي لتفتيش شخص . واثناء ذلك لاحظ وجود مخدرات في المنزل ، فهل يحق له تفتيش المنزل ؟ يحق له ذلك تأسيسا على ان الجرم يعتبر مشهودا ، ولا يكون تفتيشه للمنزل خروجا على موضوع الانابة . 2-التقيد بالاجراءات القانونية التي يملكها المنيب . ***وتأسيسا على ذلك :*** *-اذا انتدب الضابط العدلي لسماع شهادة شاهد يتوجب عليه تحليف الشاهد اليمين القانونية . *-اذا انتدب للكشف على جثة ، فعليه اصطحاب الطبيب الشرعي .	

	*-اذا انتدب لاجراء تفتيش في منزل ، فعليه ان يصطحب المشتكى عليه الموقوف (صاحب المنزل) لحضور التفتيش . واذا تعذر ذلك فوكيله والا فيدعو مختار محلته او اثنين من وجهاء الحي او اثنين من الشهود . 3-عدم تجاوز مدة الانابة . فاذا كانت الانابة محدودة بفترة زمنية ، يجب التقيد بها . اما اذا لم تكن محدودة بمدة فيجب القيام بها دون ابطاء . 4-عدم جواز انابة المناب لغيره . ***لاحظ ان :*** اذا كانت الانابة شخصية ، فلا يجوز للمناب ان ينيب غيره . اما اذا كانت الانابة غير شخصية بان كانت موجهة لمن هو في منصب مدير مركز الشرطة مثلا ، فان له ان ينيب غيره للقيام بالمعاملة التحقيقية المذكورة في امر الانابة .	
النص القانوني	تنص المادة (48) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "يمكن المدعي العام اثناء قيامه بالوظيفة في الاحوال المبينة في المادتين (29 ، 42) ان يعهد الى احد رؤساء مخافر الشرطة او الدرك بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه اذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه ". تنص المادة (29|1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على: "اذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام ان ينتقل في الحال الى موقع الجريمة ". تنص المادة (42) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على: "يتولى المدعي العام التحقيق وفقا للاصول المعينة للجرائم المشهودة ، اذا حدثت جناية او جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت الى المدعي العام اجراء التحقيق بشأنها ". وتنص المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "1-يجوز للمدعي العام ان ينيب احد قضاة الصلح في منطقته او مدعي	

	عام اخر لاجراء معاملة من معاملات التحقيق في الامكنة التابعة للقاضي المستناب وله ان ينيب احد موظفي الضابطة العدلية لاية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه . 2-يتولى المستناب من قضاة الصلح او موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الامور المعينة في الاستنابة ". وتنص المادة (79) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "للمدعي العام عندما يكون الشاهد مقيما خارج منطقته ان ينيب المدعي العام التابع لموطن الشاهد لسماع شهادته ، ويعين في الانابة الوقائع التي يجب الافادة عنها " تنص المادة(80) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "على المدعي العام المستناب وفقا للمادتين السابقتين ان ينفذ الاستنابة ويرسل محضر الاستنابة الى المدعي المستنيب ". ونص المادة (33) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "اذا تبين من ماهية الجريمة ان الاوراق والاشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن ان تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام او من ينيبه ان ينتقل حالا الى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الاشياء التي يراها مؤدية الى اظهار الحقيقة ".	

ضمانات التحقيق الاولي

1-عدم جواز قبول أي شخص في السجون او في محال التوقيف الا بامر من السلطة المختصة .

النص القانوني :

نصت المادة ( ) من الدستور الاردني على :

نصت المادة (103) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على :

"لا يجوز القبض على أي انسان او حبسه الا بامر من السلطة المختصة بذلك قانونا ".

ونصت المادة (105) من نفس القانون على :

"لا يجوز حبس أي انسان الا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي انسان فيه الا بمقتضى امر موقع عليه من السلطة المختصة والا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الامر ".

2-التفتيش في السجون :

انتبه :

يتوجب على كل من :النائب العام ، المدعي العام ، رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء محاكم البداية اجراء التفتيش الدوري في السجون ، وذلك لضمان عدم اساءة استخدام السلطة من قبل المسؤولين .

النص القانوني :

نصت المادة (106|1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على :

"لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئناف تفقد السجون العامة الموجودة في دوائر احتصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس او موقوف بصفة فير قانونية ولهم ان يطلعوا على دفاتر السجن وعلى اوامر التوقيف والحبس وان يأخذوا صورا منها وان يتصلوا باي موقوف او محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد ان يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن ان يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها"

3-التفتيش في اماكن التوقيف الاخرى :

النص القانوني :

"على كل من علم بوجود شخص موقوف او مسجون بصفة غير قانونية او محل غير مخصص للتوقيف او الحبس عليه ان بذلك احد افراد هيئة النيابة العامة الذي عليه بمجرد علمه ان ينتقل فورا الى المحل الموجود به الموقوف

او المحبوس وان يقوم باجراء التحقيق وان يامر بالافراج عن الموقوف او المسجون بصفة غير قانونية وعليه ان يحرر محضرا بكل ذلك ".

4-تسليم المقبوض عليه الى المدعي العام خلال مدة محددة .

انتبه :

يتحمل عضو الضابطة العدلية المسؤولية في حال عدم تسليم المقبوض عليه الى المدعي العام خلال (48) ساعة من القاء القبض عليه . كذلك يتحمل مسؤول النظارة والسجن المسؤولية اذا لم يسق الموقوف الى المدعي العام ، عند انتهاء مدة توقيفه .

النص القانوني :

تنص المادة(103) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على :

"اذا اوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة احضار وظل في النظارة اكثر من اربع وعشرين ساعة دون ان يستجوب او يساق الى المدعي العام وفقا لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملا تعسفيا ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات ".

وتنص المادة (179) من قانون العقوبات على :

"اذا قبل -مديرو وحرلس السجون او المعاهد التأديبية او الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين- شخصا دون مذكرة قضائية او قرار قضائي او استبقوه الى ابعد من الاجل المحدد ، يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة ".

5-تدوين التحقيق .

انتبه :

على الرغم من ان المحاضر والضبوط التي ينظمها اعضاء الضابطة العدلية غير ملزمة للمدعي العام للاخذ بها ، الا انه لا بد من تنظيمها ، اذ انها ضمانة من الضمانات التي نص عليها القانون لحماية المشتكى عليه، اثناء فترة التحقيق الاولي .

النص القانوني :

تنص المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على :

"ان موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود او حالما يطلبهم صاحب البيت ان ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لافادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الاحوال من وظائف المدعي العام . . . .".

6-ايداع المحاضر للنيابة العامة بشكل فوري .

انتبه :

ان التأخير في ارسال المحاضر والضبوط التي ينظمها اعضاء الضابطة العدلية الى المدعي العام ، يوجب المسؤولية الجزائية .

النص القانوني :

"على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام ان يودعوا الى المدعي العام بلا ابطاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الاحوال المرخص لهم فيها مع بقية الاوراق ".

التصرف في محضر التحقيق الاولي

تعريف	هو تحريك الدعوى الجزائية باحالتها الى المحكمة المختصة ، او حفظ الاوراق .	
جهة الاختصاص	1-تختص النيابة العامة باحالة الشكوى الى المحكمة المختصة بموجب قرار اتهام (من النائب العام) في الجنايات ، وقرار ظن (من المدعي العام) في الجنح . 2-يختص رئيس مركز الشرطة باحالة الشكوى الى محكمة الصلح في الجرائم البسيطة (المخالفات) دون مرورها بالنيابة العامة . 3-يختص اعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص (مأموري الصحة ، الحراج ، الجمارك ، الاثار ، ...الخ.) احالة المخالفات المختصين بتحقيقها الى محاكم الصلح المختصة ، دون مرورها بالنيابة العامة . ا	
النص القانوني	تنص المادة (49) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام ان يودعوا الى المدعي العام بلا ابطاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الاحوال المرخص لهم فيها مع بقية الاوراق ". وتنص المادة (37) من قانون محاكم الصلح على : "يباشر القاضي (قاضي الصلح) في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه ، بناء على شكوى المتضرر او تقرير من مأموري الضابطة العدلية ...". وتنص المادة (10) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على : "لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومراقبي الاثار ، الحق في ضبط المخالفات وفقا للقوانين والانظمة المنوط بهم تطبيقها الى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات ".	

التحقيق الابتدائي

تعريف	هو مجموعة الاجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق في سبيل جمع الادلة عن الجريمة واسنادها الى فاعل معين تمهيدا لاحالته الى المحكمة .	
السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي	1-المدعي العام 2-النائب العام ومساعديه(يراقبون المدعي العام فيما يقوم به من اعمال التحقيق) ***انتبه :*** يقوم ضباط ورؤساء مخافر الشرطة باعمال التحقيق الابتدائي على سبيل الاستثناء في احوال محددة (تم استعراضها انفا) .	
الجرائم التي يلزم فيها التحقيق الابتدائي	التحقيق الابتدائي الزامي في الجرائم التي هي من اختصاص محاكم البداية (أي الجرائم التي عقوبتها الحبس لمدة تزيد على الثلاث سنوات) بينما هو جوازي في الجرائم التي هي من اختصاص محاكم الصلح (التي تقل عقوبتها عن الحبس لمدة ثلاث سنوات) . ***استثناء :*** اذا كان فاعل الجريمة مجهولا ، فلا بد في جميع الاحوال من اقامة الدعوى امام النيابة العامة لاجراء التحقيق بشأنها ، ومن ثم احالتها الى المحاكم المختصة .	
الدور الذي يؤديه التحقيق الابتدائي	1-جمع الادلة والمحافظة عليها . انتبه : لا يكتفي المدعي العام بجمع الادلة المادية ، انما يشمل التثبت من الركن المعنوي للجريمة ايضا . ولا يشترط ان تكون هذه الادلة كاملة في نسبة الجريمة الى شخص معين ، انما في حال توافر ادلة ترجح ارتكاب المشتبه به للجريمة ، يتم احالة الشكوى الى المحكمة لاستكمال التحقيق فيها . 2-تحقيق شخصية المشتكى عليه . ***لاحظ ان :*** يشمل عمل المدعي العام اثناء التحقيق الابتدائي ، اجراء فحص نفسي واجتماعي للمشتكى عليه ، وذلك لتحديد مدى	

	مسؤوليته الجزائية حتى يتمكن القاضي من ايقاع العقاب الملائم عليه . 3-الفصل في الدفوع . وهي الدفوع التي يقدمها المشتكى عليه اثناء التحقيق الابتدائي ، مثل الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص او بعدم سماع الدعوى او سقوطها لسبق الفصل فيها او للتقادم او للعفو العام . ***انتبه :*** يجب ان يتم الفصل في الدفع خلال اسبوع من تاريخ تقديمه . 4- تحقيق ادلة الدفاع ***انتبه :*** ان وظيفة المدعي العام هي البحث عن الحقيقة . وبذلك فانه لزاما عليه ان يحقق في كافة الادلة ، سواء الادلة التي تثبت ارتكاب المشتبه به للجريمة او تلك التي تنفي عنه التهمة . 5-اصدار اوامر التحقيق ***اوامر التحقيق :*** هي تلك الاوامر التي يصدرها المدعي العام اثناء التحقيق الابتدائي ، للفصل في الطلبات التي يتقدم بها المشتكى عليه او وكيله ، مثل الاوامر المتعلقة بالاختصاص ، الافراج عن المشتكى عليه بكفالة ، تلك المتعلقة بضبط الاشياء وردها ، . . . الخ. 6-ضمان الحرية الشخصية يقوم المدعي العام بدور هام في منع تقديم الاشخاص جزافا الى المحاكم دون ادلة قوية . ويقوم بدور هام في منع المحاكمات الفورية والصورية. كذلك يقوم التحقيق الابتدائي بدور هام في الحرص على الحرية الشخصية ، وذلك بوضعه قيودا على الاجراءات التي تمارسها النيابة العامة سواء اثناء استجواب المشتكى عليه او القبض عليه او تفتيش منزله . وغيرها من الاجراءات الماسة بحريته .	
ضمانات التحقيق الابتدائي	1-حياد سلطة التحقيق : اخذت بعض التشريعات بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام ، لتحقيق هذه الضمانة . اما المشرع الاردني فقد جمع بين هاتين السلطتين بيد النيابة العامة .	

فهي الجهة التي تقوم بالتحقيق مع المشتكى عليه ، وهي التي تصدر قرار الاتهام وتحيل القضية الى المحكمة المختصة .

لاحظ ان :

هذا الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام بيد النيابة العامة في نظامنا القانوني قد لا يمس بضمانة حياد سلطة التحقيق . فالنيابة وان كانت خصما الا انها خصم عادل يهمها كشف الحقيقة لا مجرد الادانة ، وان دواعي السرعة وتبسيط الاجراءات تستوجب ان تجمع النيابة العامة سلطتي التحقيق والاتهام معا . فالتعقيدات التي تنشأ عن الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام تؤدي الى تأخير حسم القضايا وزعزعة الثقة باجراءات العدالة ، فضلا عما يترتب على كل ذلك من المساس بحريات المواطنين الذين قد تطول مدد توقيفهم نتيجة تعقد الاجراءات وتعدد الاختصاصات وتشابكها .

2-مباشرة التحقيق بحضور الخصوم :

انتبه :

بموجب هذه الضمانة يقتضى حضور جميع اطراف الدعوى لكافة اجراءات التحقيق (باستثناء اجراء سماع الشهود) ، وهم النيابة العامة ، المشتكى عليه ، المجني عليه ، المسؤول بالمال ، المدعي بالحقوق الشخصية ووكلائهم . كما ان لهم الحق في الاطلاع على محاضر الجلسات التي تتم في غيابهم .

الاستثناء :

استثناء من القاعدة العامة انه يحق لجميع اطراف الدعوى حضور اجراءات التحقيق ، يجوز للمدعي العام منع حضور الخصوم اجراءات التحقيق في حالتين :

الاولى : حالة الاستعجال

وهي الحالة التي يخشى فيها ضياع الادلة ، فيما لو انتظر المدعي العام حضور الخصوم للتحقيق . ومن هذه الحالات : اشراف الشاهد على الموت ، او سفره ، او الخوف من اختفاء معالم الجريمة .

انتبه :

ا ان تقدير حالة الاستعجال يعود لسلطة التحقيق الا ان محكمة الموضوع تراقبها في ذلك .

الثانية : حالة الضرورة

يحق للمدعي العام اجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم في حالة الضرورة ، وهي الحالة التي يخشى فيها من الاضرار بسير التحقيق اذا تم بحضور الخصوم ، كما لو كان احد الخصوم من اصحاب النفوذ فيخشى من تأثيره على الشهود مثلا .

انتبه :

يعود تقدير حالة الضرورة الى المحقق نفسه ، اذ لم يحدد المشرع معيارا محددا لهذه الحالة ، الا ان ذلك يتم تحت رقابة محكمة الموضوع التي لها ان تبطل الاجراء اذا تبين لها عدم توافر حالة الضرورة .

3-كتابة اجراءات التحقيق .

ان الكتابة هي التي تثبت وقوع الاجراء ، فاذا لم يتم تدوينه فيفترض انه لم يقع وبالتالي فان الخصوم لا يستطيعون الافادة من الدليل المستمد من ذلك الاجراء .

لاحظ ان :

من الاجراءات التي نص المشرع على ضرورة تدوينها : ضبط الاشياء ، المعاينة ، التفتيش ، اقوال الشهود ، . . . الخ.والمحضر يجب ان يشتمل على تاريخ كل اجراء قام به المحقق لاهمية ذلك في احتساب المدد ومواعيد الوقف والاخلاء والتقادم . . . الخ .كذلك يجب ان يشتمل على توقيع الشخص الذي قام بتنفيذ الاجراء وتوقيع الكاتب الذي دونه . كما يجب تدوين أي شطب أو زيادة في المحضر والتوقيع عليها من قبل المدعي العام والكاتب والشخص المستجوب ، والا فان هذا الشطب او الزيادة تعتبر لاغية .

4-الاستعانة بمحام .

تذكر ان :

لا يجوز لاحد الخصوم الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الاولي الا انه يجوز له ان يصطحب محاميا للدفاع عنه اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي بل انه يتوجب على المدعي العام ان ينبه المشتكى عليه ان من حقه ان لا يجيب عن الاسئلة الموجهة اليه الا بحضور محام . وفي حال عدم التزام المدعي العام بهذه الضمانة فان الافادة المعطاة من المشتكى عليه تعتبر باطلة . الا في حالة السرعة وبسبب الخوف من ضياع الادلة

	يجوز اجراء التحقيق الابتدائي دون حضور محام . ***الدور الذي يقوم به المحامي :*** أ-حضور كافة اجراءات التحقيق الابتدائي باستثناء سماع الشهود . ب-الاطلاع على محضر التحقيق الذي جرى في غيابه وتصويره . ج-ابداء الطلبات والدفوع . مثل طلب اخلاء السبيل بالكفالة ، الدفع بعدم الاختصاص ، الدفع بعدم سماع الدعوى او بسقوطها ، . . . الخ. ***انتبه :*** يتوجب على المدعي العام الفصل في الدفوع خلال اسبوع من تاريخ الادلاء بها . د-الاختلاء بالمشتكى عليه (الموكل) . ***لاحظ ان :*** قيد المشرع هذه الضمانة برغبة المدعي العام ، فله ان يسمح للمحامي الاختلاء بموكله وله ان يمنع ذلك ، دون ابداء الاسباب . ه-طلب سماع شهود الدفاع . 5-سرعة التحقيق . ***انتبه :*** تهدف هذه الضمانة الى منع انتهاك الحريات الشخصية للافراد بعدم ابقاء مصائرهم معلقة مدة طويلة . لذلك حدد المشرع مدد للتوقيف والفصل في الدفوع ، وغيرها من الاجراءات .	
النص القانوني	تنص المادة (51|1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "اذا كان الفعل جناية او جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي اجراها او التي احال اليه اوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى " . تنص المادة (166|1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "لا يقدم أي شخص للمحاكمة امام محكمة بدائية من اجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عن اختصاص قضاة الصلح او الجرائم الملازمة لها ، ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من اجل محاكمته بتلك	

الجريمة " .

تنص المادة (206|1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان :
"لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية الا اذا كان النائب العام او من يقوم مقامه قد اصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة " .

تنص المادة (37) من قانون محاكم الصلح على ان :
"يباشر القاضي النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على شكوى المتضرر او تقرير من مأموري الضابطة العدلية وتسير فيها وفق الاحكام المبينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الا ما نص عليه في قانون محاكم الصلح هذا " .

تنص المادة (67) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان :
"اذا ادلى المشتكى عليه اثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص او بعدم سماع الدعوى او بسقوطها او بأن الفعل لا يستوجب عقابا وجب على المدعي العام بعد ان يستمع الى المدعي الشخصي ان يفصل في الدفع خلال اسبوع من تاريخ الادلاء به ".

تنص المادة (64) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان :
"1-للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود .
2-يحق للاشخاص المذكورين في الفقرة الاولى ان يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم " .

ونصت المادة (64|3) من نفس القانون على ان :
"ويحق للمدعي العام ان يقرر اجراء تحقيق بمعزل عن الاشخاص المذكورين في حالة الاستعجال او متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة انما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه ان يطلع عليه ذوي العلاقة " .

تنص المادة (87) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان :
"يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط او يأمر بضبط جميع الاشياء التي يراها ضرورية لاظهار الحقيقة وينظم بها محضرا ويعنى بحفظها وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (73) ".

فيما تنص المادة (73) من نفس القانون على ان :
"1-لا يجوز ان يحصل حك في محضر التحقيق ، ولا ان يتخلل سطوره تحشية واذا اقتضى الامر شطب كلمة او زيادتها وجب على المدعي العام والكاتب والشخص المستجوب ان يوقعوا ويصادقوا على الشطب والاضافة في هامش المحضر .
2-تعتبر لاغية كل تحشية او شطب او اضافة غير مصادق عليها " .

تنص المادة (63|1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان :
"عندما يمثل المشتكى عليه امام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منبها اياه ان من حقه ان لا يجيب عنها الا بحضور محام ، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فاذا رفض المشتكى عليه توكيل محام او لم يحضر محاميا في مدة اربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه " .

تنص المادة (66) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان :
"1-يحق للمدعي العام ان يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة ايام قابلة للتجديد .
2-ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه الذي يمكنه ان يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب ، الا اذا رأى المدعي العام خلاف ذلك " .

تنص المادة (68) من نفس القانون على ان :
"للمدعي العام ان يدعو الاشخاص الواردة اسماؤهم في الاخبار والشكوى وكذلك الاشخاص الذين يبلغه ان لهم معلومات بالجريمة او باحوالها والاشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه " .

	وتنص المادة (67) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "1-اذا ادلى المشتكى عليه اثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص او بعدم سماع الدعوى او بسقوطها او بأن الفعل لا يستوجب عقابا وجب على المدعي العام بعد ان يستمع الى المدعي الشخصي ان يفصل في الدفع خلال اسبوع من تاريخ الادلاء به . 2-ويكون قراره بهذا الشأن قابلا للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق " .	
تطبيقات عملية	قرارمحكمة التمييز الاردنية (تمييز جزاء 52\81 لسنة1981) ينص على : "اذا لم ينبه المدعي العام المتهم الى ان من حقه ان لا يجيب عن التهمة الا بحضور محام كما لم يدون مثل هذا التنبيه في محضر التحقيق فيكون باهماله هذا قد خالف القانون الامر الذي يتعين اعتبار الافادة المعطاة على هذه الصورة باطلة على اساس ان المدعي العام قد اخل بضمانة من ضمانات الدفاع المقررة قانونا ". قرار محكمة التمييز الاردنية (تمييز جزاء 13\80 لسنة) ينص على: "ان المادة (63) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا تحتم على المدعي العام اثناء التحقيق ان ينبه المتهم بان من حقه ان لا يجيب عن التهمة الا بحضور محام في كل الاحوال ، وانما اجازت الفقرة الثانية من ذات المادة للمدعي العام في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه للحضور".	

اجراءات التحقيق الابتدائي الاحتياطية ضد المشتكى عليه

اولا-الامر بدعوة المشتكى عليه للحضور

متى يطلب المشتكى عليه للحضور ؟	اذا قدمت شكوى ضد احد الاشخاص بارتكابه جرما ما ، او تناهى الى علم المدعي العام ان شخصا يشتبه بارتكابه جريمة ما فان المدعي العام يرسل في طلبه بموجب مذكرة حضور . ***لاحظ ان :*** لا يجوز توجيه مذكرة حضور لطلب المشتكى عليه الا في الجرائم التي هي من نوع الجناية او الجنحة .	
المدة	يجب على المدعي العام ان يستجوب المشتكى عليه الذي حضر بموجب مذكرة حضور في الحال دون تاخير	
النص القانوني	تنص المادة (111) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة ان يكتفي باصدار مذكرة حضور على ان يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف اذا اقتضى التحقيق ذلك " .	
حالات اصدار مذكرة القبض والاحضار	ثانيا-الامر بالقبض والاحضار لا يتم اللجوء الى اجراء اعتقال المشتكى عليه بموجب مذكرة قبض واحضار بالقوة الجبرية الا في حالتين : 1-اذا لم يحضر المشتكى عليه الذي طلب منه ذلك بموجب مذكرة حضور . 2-في حالة الخشية من فراره . ***لاحظ ان :*** يختص المدعي العام دون غيره باصدار مذكرة القبض والاحضار وعلى هذا لا يجوز لضابط الشرطة ان يصدر هذه المذكرة .	

المدة	يتوجب على المدعي العام ان يستجوب المشتكى عليه الذي احضر بموجب مذكرة قبض واحضار خلال اربع وعشرين ساعة . ويتحمل مامور النظارة جزءا من المسؤوليه اذا اهمل في سوق المشتكى عليه الموقوف الى مكتب المدعي العام لاستجوابه خلال الاربع والعشرين ساعة .	
النص القانوني	تنص المادة (112) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "1-يستجوب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور اما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة احضار بيستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة . 2-في حالة انقضاء الاربع والعشرين ساعة يسوق مامور النظارة من تلقاء نفسه المشتكى عليه الى المدعي العام لاستجوابه " .	

ثالثا- التوقيف

تعريف	***التوقيف :*** هو وضع المشتكى عليه في السجن مدة محددة (يجب بيانها في مذكرة التوقيف) ويعمل بهذا الاجراء لضرورات التحقيق . ***تذكر ان :*** يعتبر التوقيف اجراء احتياطي مؤقت وليس عقوبة . الا ان مدة التوقيف تحتسب للمشتكى عليه (في حال الادانة) من مدة محكوميته .	
جهة الاختصاص	يختص المدعي العام دون غيره باصدار مذكرات التوقيف . ***انتبه :*** ان مذكرات التوقيف التي يصدرها ضباط الشرطة تعتبر غير قانونية . اذ ليس لهم اختصاص للتوقيف ، انما لهم سلطة الاعتقال وفق القانون . ***لاحظ ان :*** يجوز التوقيف في جميع الجرائم التي عقوبتها الحبس او عقوبة اشد . اما الجنح والمخالفات التي عقوبتها الغرامة فقط ، فلا يجوز فيها التوقيف.	
موجبات التوقيف	***يلجأ المدعي العام الى توقيف المشتكى عليه في الحالات التالية :*** 1-الخوف من تاثير المشتكى عليه على سير التحقيق . اذ انه قد يعبث بالادلة التي تدينه ، فيما لو ترك حرا طليقا . 2-الخوف من فرار المشتكى عليه ، خاصة اذا لم يكن له محل اقامة ثابت . 3-العمل على تهدئة مشاعر ذوي المجني عليه ومنعهم من الثأر من المشتكى عليه . والمحافظة على الامن والنظام العام .	
ضمانات التوقيف	1-عدم جواز التوقيف الا وفق احكام القانون . أي انه لا يجوز التوقيف بموجب الانظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية . 2-سبق الاستجواب : ***القاعدة العامة*** -لا يجوز توقيف المشتكى عليه الا بعد استجوابه من قبل المدعي العام . ***الاستثناء***-اذا كان المشتكى عليه فارا من وجه العدالة . عندذلك للمدعي العام ان يصدر مذكرة توقيف بحقه .	

	3-تحديد مدة التوقيف . للمدعي العام توقيف المشتكى عليه مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ، الا انه وفي حالات الضرورة يجوز له تمديد هذه المدة لخمسة عشر يوما اخرى . وهكذا دون تحديد سقف اعلى لمدة التوقيف ، كما فعلت بعض القوانين الاجرائية الاخرى . 4-ابلاغ المشتكى عليه بامر التوقيف . وذلك بتزويده بنسخة من مذكرة التوقيف للاطلاع على اسباب توقيفه حتى يتمكن من تحضير دفاعه والاستعانة بمحام للدفاع عنه . 5-تسبيب قرار التوقيف : اذ يتوجب على المدعي العام ان يبين الادلة التي تدين المشتكى عليه والمادة القانونية التي يستند اليها ، وان يبين بايجاز الجرم المنسوب للمشتكى عليه ووصفه القانوني ونوعه وتاريخ وقوعه .	
استرداد مذكرة التوقيف	يجوز استرداد مذكرة التوقيف اذا تبين للمدعي العام ان الادلة التي توصل اليها نتيجة التحقيق لا تثبت التهمة على المشتكى عليه . ويشترط في ذلك ان يعين المشتكى عليه محل اقامة ثابت له في مركز المدعي العام من اجل تبليغه بالمعاملات التي تتعلق بالتحقيق . ***انتبه :*** لا يجوز استرداد مذكرة التوقيف في الجنايات . ويقتصر هذا الاجراء على الجنح .	
النص القانوني	تنص المادة (41) من قانون العقوبات على ان : "تحسب دائما مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها " تنص المادة (114\1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام ان يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اذا كان الفعل المسند اليه معاقبا عليه بالحبس او بعقوبة اشد منه ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة من وقت لاخر لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما " . تنص المادة (8) من الدستور الاردني على ان :	

"لا يجوز ان يوقف احد او يحبس الا وفق احكام القانون " .

تنص المادة (117) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان :
"يبلغ المشتكى عليه مذكرات الحضور والاحضار والتوقيف ويترك له صورة منها ".

تنص المادة (114|2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان :
"للمدعي العام ان يقرر اثناء اجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية استرداد مذكرة التوقيف على ان يعين المشتكى عليه محل اقامة له في مركز المدعي العام ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وانفاذ الحكم " .

وتنص المادة (135) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان :
"يجب ان تشمل قرارات المدعي العام والنائب العام المذكورة في هذا الفصل (حيثما تقضي الضرورة بذلك) على اسم المشتكي ، واسم المشتكىعليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ، واذا كان موقوفا بيان تاريخ توقيفه ، مع بيان موجز للفعل المسند اليه ، وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند اليها والادلة على ارتكاب ذلك الجرم والاسباب التي دعت لاعطاء هذا القرار " .

اخلاء سبيل المشتكى عليه

تعريف	***الاخلاء :*** هو الافراج عن المشتكى عليه الموقوف احتياطيا على ذمة التحقيق ، اما بكفالة او بدون كفالة .	
الجهة المختصة بالاخلاء	تختلف الجهة المختصة بالاخلاء باختلاف نوع الجريمة المنسوبة للمشتكى عليه الموقوف على ذمتها ، فيما اذا كانت جناية ام جنحة : ***<u>في الجنح</u>*** 1-المدعي العام -اذا كان لا زال يباشر اعمال التحقيق الابتدائي . 2-المحكمة التي يحاكم المشتكى عليه امامها اذا كانت القضية قد احيلت اليها . 3-المحكمة التي اصدرت الحكم ، او محكمة الاستئناف ، اذا كان صدر حكم في القضية وقدم استئناف به . ***<u>في الجنايات</u>*** ***الاصل :*** عدم جواز اخلاء السبيل بالكفالة في الجنايات . ***الاستثناء :*** يجوز للمحكمة اخلاء سبيل المشتكى عليه بالكفالة ، اذا رأت ان ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ، ولا يخل بالامن والنظام العام . اما الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد ، فلا يجوز الاخلاء فيها مطلقا . ***وعلى ذلك تكون الجهة المختصة بالاخلاء في هذه الحالة هي :*** 1-المحكمة التي سيحال اليها المشتكى عليه للمحاكمة ، اذا كانت القضية لا زالت في مرحلة التحقيق الابتدائي امام المدعي العام . 2-المحكمة التي تنظر في القضية ، اذا كانت الدعوى قد احيلت اليها من قبل النيابة العامة . 3-المحكمة التي اصدرت الحكم او محكمة الاستئناف ، اذا كان صدر حكم في القضية وقدم استئناف به . ***لاحظ ان :*** المدعي العام يحق له النظر في طلبات اخلاء السبيل بالكفالة في الجنح ،	

	وعندما تكون القضية لا زالت في مرحلة التحقيق الابتدائي .	
انواع الاخلاء شروط الاخلاء الوجوبي	اخلاء السبيل قد يكون وجوبيا اوجوازيا . والاخلاء الجوازي قد يكون بكفالة او بدون كفالة . ***اولا-الاخلاء الوجوبي :*** وهو الذي تلتزم سلطة التحقيق بتنفيذه عندما تتوافر شروطه. 1-انتفاء المبرر القانوني للتوقيف . ***مثال :*** اذا تبين للمدعي العام ان الجريمة التي اقترفها المشتكى عليه الموقوف ، هي مخالفة او جنحة معاقب عليها بالغرامة وليس الحبس ، وجب عليه اخلاء سبيله فورا وبدون كفالة . 2-عدم كون الفعل مجرما ، او عدم كفاية الادلة ، او سقوط الجريمة بالتقادم او الوفاة او العفو العام . 3-انتهاء مدة التوقيف . ***تذكر ان :*** مأمور السجن في هذه الحالة ملزم قانونا ، وتحت طائلة المسؤولية ، باطلاق سراح الموقوف الذي انتهت مدة توقيفه ولم تجدد ، وذلك دون انتظار الحصول على امر من السلطة المختصة بالاخلاء .	
النص القانوني	تنص المادة (114|1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام ان يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اذا كان الفعل المسند اليه معاقبا عليه بالحبس او بعقوبة اشد . . . " . وتنص المادة (131) من نفس القانون على ان : "اذا تبين للمدعي العام ان الفعل يؤلف مخالفة ، يحيل المشتكى عليه الى المحكمة المختصة ويأمر باطلاق سراحه ان لم يكن موقوفا لسبب اخر " . 	

	تنص المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "أ-اذا تبين للمدعي العام ان الفعل لا يؤلف جرما ، او انه لم يقم دليل على ان المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم ، او ان الجرم سقط بالتقادم او بالوفاة او بالعفو العام ، يقرر في الحالتين الاولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحلات الاخرى اسقاط الدعوى العامة وترسل اضبارة الدعوى فورا الى النائب العام . ب-اذا وجد النائب العام ان القرار في محله ، وجب عليه خلال ثلاثة ايام من وصول اضبارة الدعوى الى ديوانه ان يصدر قرارا بالموافقة على ذلك القرار ويأمر باطلاق سراح المشتكى عليه اذا كان موقوفا . . . " . وتنص المادة (105) من قانون الاصول على ان : "لا يجوز حبس أي انسان الا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي انسان فيه الا بمقتضى امر موقع عليه من السلطة المختصة والا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الامر" .	

تعريف	***ثانيا-الاخلاء الجوازي :*** هو الاخلاء الذي يترك لتقدير السلطة المختصة (النيابة العامة او المحكمة) وفقا لمصلحة التحقيق . ***لاحظ ان :*** يجوز للسلطة المختصة ان تقرر الاخلاء بدون كفالة اذا اصبحت مبررات التوقيف غير كافية للاستمرار فيه . مثل حصول صلح بين اطراف المشاجرة ، ولم يعد هناك خوف من عودتهم للاقتتال مرة اخرى . اما الاخلاء الجوازي بكفالة فيتقرر عندما تكون مبررات التوقيف لا زالت قائمة ، لكن يكون الضمان المالي او الشخصي كافيا لتأمين حضور المشتكى عليه عند الطلب .	
شروط الاخلاء الجوازي في الجنايات	*لقد ميز القانون الاردني بين شروط الاخلاء الجوازي في الجنايات والجنح :* أ-في الجنايات (المعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال المؤقت) : 1-ان لا يؤثر الاخلاء على سير التحقيق . 2-ان لا يؤدي ذلك الى الاخلال بالامن العام .	
شروط الاخلاء الجوازي في الجنح	ب-في الجنح : 1-تقديم طلب الى الجهة المختصة بالاخلاء . 2-وجود موطن للمشتكى عليه الموقوف ، في البلاد . 3-عدم وجود سوابق جرمية للموقوف (الا يكون ارتكب جناية ، او حكم عليه بالحبس اكثر من ثلاثة اشهر) . ***انتبه :*** عندما يتقدم المشتكى عليه الموقوف او ذويه او وكيله ، بطلب اخلاء السبيل الى المدعي العام ، فانه يعرض الطلب على قسم التحقيق في مركز الشرطة لابداء الرأي فيه . الا ان هذا الرأي غير ملزم له .	

النص القانوني	تنص المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "1-لا يخلى بالكفالة سبيل من اسندت اليه او حكم عليه بجريمة تستوجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد . 2-مع مراعاة احكام الفقرة الاولى لا يخلى بالكفالة سبيل أي شخص اسندت اليه جريمة جناية غير انه يجوز للمحكمة ان تقبل في ظروف خاصة التخلية بالكفالة اذا رأت ان ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالامن العام . . . " . وتنص المادة (121) من نفس القانون على ان : "1-يجوز للمدعي العام ان يقرر تخلية سبيل أي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة اذا استدعى ذلك كما يجوز للمحكمة ان تقرر التخلية بالكفالة بعد احالة القضية اليها او اثناء المحاكمة . 2-اذا كان الحد الاقصى للعقوبة التي تستوجبها الجريمة الجنحوية الحبس سنة وكان للمشتكى عليه موطن في المملكة الاردنية الهاشمية جاز للمدعي العام اخلاء سبيله بعد خمسة ايام من استجوابه على ان لا تشمل احكام هذه الفقرة من كان قد حكم عليه قبلا بجناية او بالحبس اكثر من ثلاثة اشهر " .	

الكفالة

تعريف	***الكفالة :*** هي الضمان الذي يتقدم به المشتكى عليه الموقوف الى الجهة المختصة ، وذلك لاخلاء سبيله مؤقتا للتأكد من حضوره في أي دور من ادوار التحقيق والمحاكمة .	
انواع الكفالة	***اولا-كفالة مالية :*** وهي مبلغ من المال تحدده السلطة المختصة لاخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف لضمان حضوره عند طلبه في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة . ***لاحظ ان :*** لم يحدد القانون قيمة الكفالة ، انما ترك تحديدها للمرجع المختص ، الا انه جرى العمل على ان تتناسب قيمة الكفالة طرديا مع جسامة الجريمة وثروة المشتكى عليه .وذلك لضمان التزامه بالحضور عندما يطلب منه ذلك . ***لاحظ ان :*** يتم ايداع قيمة الكفالة صندوق المحكمة ، ويجوز بدلا عن ذلك التوقيع على سند تعهد بالمبلغ الذي يحدده المرجع المختص . ***ثانيا-كفالة شخصية :*** وهي تعهد شخص مليء بدفع المبلغ المقدر في الكفالة ، اذا اخل المشتكى عليه بشروطها .	
جزاء الاخلال بالكفالة	1-اذا لم يحضر المشتكى عليه عند الطلب منه ذلك ، تصادر قيمة الكفالة اذا كانت مالية. ويلزم على دفع قيمة السند اذا كان قد وقع على سند تعهد . ويلزم الكفيل بدفع قيمة الكفالة اذا كانت شخصية . 2-تصدر الجهة المختصة مذكرة قبض واحضار بحق المشتكى عليه ، ويصار الى توقيفه .	
الحكم في حال عودة	يجوز للجهة التي اصدرت قرار مصادرة قيمة ، الكفالة او سند التعهد ،	

المشتكى عليه لتنفيذ شروط الكفالة	ان تخفض القيمة التي تمت مصادرتها الى النصف ، او ان تلغي قرار المصادرة ، في حالة حضور المخلى سبيله او قام الكفيل باحضاره ، قبل الحكم في الدعوى او خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار المصادرة .	
الاستئناف	يحق لكل من المشتكى عليه والنائب العام استئناف قرار مصادرة قيمة الكفالة ، وقرار الغاء المصادرة .	
حجية قرار الاخلاء	لا يحوز القرار الصادر بالاخلاء أي حجية . اذ يجوز للجهة التي اصدرته ان تلغيه ، وبذلك فان قرار الاخلاء يعتبر اداريا وليس قضائيا .	
النص القانوني	تنص المادة (126|2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "يترتب على كل شخص تقرر تخلية سبيله بالكفالة ان يقدم كفالة بالمبلغ الذي يقرر قيمته المرجع الذي اصدر القرار او ان يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي يقرره المرجع المذكور . . . " . تنص المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "1-اذا لم يعمل بالشرط المدرج في سند الكفالة او التعهد يجوز للمحكمة المختصة التي كان من المقتضى تنفيذ ذلك الشرط لديها ان تصدر مذكرة احضار بحق الشخص الذي اخرج بالكفالة امامها وان تقرر توقيفه . 2-على المحكمة المختصة ان تقرر مصادرة التأمين النقدي المدفوع لمصلحة الخزينة او ان يدفع قيمة سند الكفالة او التعهد للخزينة اذا لم يكن قد اودع تأمين كهذا . 3-يجوز للمحكمة حينما تصدر القرار المشار اليه اعلاه او بعد اصداره ان تنزل المبلغ الذي قررت مصادرته او دفعه الى النصف او ان تلغي ذلك القرار دون قيد او شرط فيما اذا حضر المخلى سبيله او احضره الكفيل قبل الحكم في الدعوى او خلال ثلاثة اشهر من تاريخ القرار القاضي بالمصادرة او الدفع او لاسباب اخرى تدون في الضبط .	

تطبيقات عملية	4–يعتبر القرار الذي يقضي بمصادرة او بدفع مبلغ للخزينة الصادر بمقتضى احكام (3) نافذ المفعول من جميع الوجوه غير انه للمتضرر من هذا القرار حق استئنافه كأنه قرار صادر في دعوى حقوقية اقامها النائب العام على الشخص الذي صدر القرار ضده وتنفذ قرارات الدفع بمعرفة دوائر الاجراء " . تنص المادة (126|1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "يجوز للمحكمة او للمدعي العام او لقاضي الصلح الذي قدم اليه طلب تخلية السبيل بكفالة ان يقرر التخلية او ان يرفضها او يعيد النظر في قراره السابق حسب مقتضى الحال" . قررت محكمة التمييز الاردنية في القرار (تمييز جزاء رقم 24|67) ما يلي : "يستفاد من عبارة (كأنه قرار صادر في دعوى حقوقية اقامها النائب العام على الشخص الذي صدر القرار ضده) الواردة في المادة (129|4) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان هنالك طرفين في الدعوى : النائب العام بوصفه مدعيا ببدل الكفالة ، والكفيل بوصفه مدعى عليه بهذا البدل . ولهذا فان كلمة المتضرر المشار اليها انما تشمل المتضرر من طرفي الدعوى بحيث يكون لاي منهما حق استئناف القرار الصادر ضده" . وقررت محكمة التمييز في القرار (تمييز جزاء 15|55) مايلي : "ان قرار رفض التخلية بالكفالة يعتبر من القرارات الادارية التي يحق للمحكمة التي اصدرته اعادة النظر فيه والغائه " .	

التصرف في التحقيق الابتدائي

تعريف	هو القرار الذي تصدره النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي في قضية ما ، وتكف بموجبه يد النيابة العامة عن القضية ، وهذا القرار يعتبر ذات طبيعة قضائية .	
جهة الاختصاص	1-المدعي العام 2-النائب العام	
	ونتناول في هذا العرض قرارات كل من المدعي العام والنائب العام : ***القسم الاول-قرارات المدعي العام :*** ***أولا-قرار منع المحاكمة***	
تعريف	هو القرار الذي يصدره المدعي العام ويمنع بموجبه ملاحقة المشتكى عليه قضائيا .	
حالات منع المحاكمة	1-انتفاء الركن الشرعي للجريمة ، أي عدم وجود نص قانوني يجرم الفعل المنسوب للمشتكى عليه . ***انتبه :*** هذه الحالة تتعلق بكون الفعل غير مجرم ، اذ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص . اما اذا كان الفعل مجرما لكن وجد عذر محل من العقاب ، فان المدعي العام لا يستطيع ان يصدر قرارا بمنع انما يتوجب عليه ان يحيل القضية الى المحكمة لتقرر فيها . 2-اذا لم يقم دليل على ان المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم ، او اذا لم تكن تلك الادلة كافية لاحالة القضية الى المحكمة . ***لاحظ ان :*** لا يعني كفاية الادلة ان المحكمة تأخذ بتجريم المشتكى عليه بناء على تحقيقات النيابة العامة ، انما المقصود هو كفاية الادلة لاحالة القضية الى المحكمة والتي لها (بناء على تحقيقاتها) مطلق الصلاحية في تجريم المشتكى عليه او تبرئته .	

الشروط الواجب توافرها في قرار منع المحاكمة	1-ان يشتمل القرار على اسم المشتكى ، اسم المشتكى عليه ، شهرته ، عمره ، محل ولادته ، موطنه ، بيان تاريخ توقيفه(اذا كان موقوفا) ، بيان موجز للفعل المسند اليه ، تاريخ وقوعه ،وصفه القانوني ، الادلة على ارتكاب الجرم والاسباب التي دعت لاعطاء القرار . 2-ان يكون موقعا عليه من قبل المدعي العام مع بيان تاريخ اصداره . 3-ان يكون نص القرار واضحا لا لبس فيه ويدل على اتجاه ارادة المدعي العام الى منع محاكمة المشتكى عليه .	
حجية قرار منع المحاكمة	يعتبر قرار منع المحاكمة قرارا قضائيا له حجية ، اذ لا يجوز للنيابة العامة اعادة التحقيق في القضية مرة اخرى بعد صدور القرار . ويستثنى من ذلك حالة ظهور ادلة جديدة تؤيد نسبة التهمة الى المشتكى عليه الذي منعت محاكمته لعدم وجود ادلة او لعدم كفايتها .	
شروط اعادة التحقيق في القضية التي صدر قرار منع محاكمة فيها	1-ان تكون الادلة جديدة -فاذا كانت هذه الادلة قد نظرت من قبل المدعي العام ، فلا يجوز اعادة التحقيق فيها . 2-ان تؤيد هذه الادلة التهمة بحق المشتكى عليه – ومن الادلة الجديدة : • افادات الشهود الذين ذكروا في الشكوى ولم تستمع اليهم النيابة العامة لعذر مقبول . • الاوراق والمحاضر التي لم تبحثها النيابة العامة لعذر مقبول . 3-ان لا تكون الدعوى قد سقطت لسبب من اسباب السقوط ، كالتقادم والعفو العام . ***انتبه :*** اذا كانت الادلة الجديدة تؤدي الى تغيير الوصف الجرمي ، بان يمنع الوصف الجديد من سقوط الجريمة ، عندذلك يتم السير في الدعوى دون الالتفات الى سبب السقوط . فمثلا اذا كانت الجريمة من نوع الجنحة (تسقط بالتقادم بمضي ثلاث سنوات) ، وادت الادلة الجديدة الى اعادة تصنيف الجريمة لتصبح جناية لظهور سبب من اسباب التشديد ، فان الجريمة لا تسقط بمضي المدة المسقطة للجنح انما تسقط بمضي المدة المسقطة للجنايات .	

	لاحظ ان : بعد اصدار المدعي العام لقرار منع المحاكمة ، عليه ان يرسله الى النائب العام للتدقيق .	
النص القانوني	تنص المادة (1|130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "اذا تبين للمدعي العام ، ان الفعل لا يؤلف جرما ، او انه لم يقم دليل على ان المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم ، او ان الجرم سقط بالتقادم او بالوفاة او بالعفو العام ، يقرر في الحالتين الاولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه ، وفي الحالات الاخرى ، اسقاط الدعوى العامة وترسل اضبارة الدعوى فورا الى النائب العام" . تنص المادة (135) من قانون الاصول على ان : "يجب ان تشمل قرارات المدعي العام والنائب العام المذكورة في هذا الفصل (حيثما تقضي الضرورة بذلك) على اسم المشتكي ، اسم المشتكى عليه ، وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه واذا كان موقوفا بيان تاريخ توقيفه ، مع بيان موجز للفعل المسند اليه ، وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونيه التي استند اليها والادلة على ارتكاب ذلك الجرم والاسباب التي دعت لاعطاء هذا القرار" .	

ثانيا-قرار اسقاط الدعوى الجزائية

تعريف	هو القرار الذي يتخذه المدعي العام في حالات محددة ويوقف بموجبه السير في الدعوى العامة .	
حالات سقوط الدعوى العامة	1-اذا سقط الجرم بالتقادم -وتختلف مدد السقوط باختلاف وصف الجريمة : فالمخالفات تسقط بمرور سنة من تاريخ وقوعها اذا لم تتم الملاحقة خلال هذه الفترة . الجنح تسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها . الجنايات تسقط بمرور عشر سنوات من تاريخ وقوعها . 2-اذا سقط الجرم بالوفاة . 3-اذا سقط الجرم بالعفو العام . ***تذكر ان :*** على المدعي العام ان يرسل قراره باسقاط الدعوى الجزائية الى النائب العام للتدقيق .	
النص القانوني	تنص المادة (130|1) من قانون الاصول على ان : "اذا تبين للمدعي العام . . . او ان الجرم سقط بالتقادم او بالوفاة او بالعفو العام يقرر . . . اسقاط الدعوى العامة ويرسل اضبارة الدعوى فورا الى النائب العام" .	

ثالثا-قرار الاحالة

تعريف	هو القرار الذي يدخل بموجبه المدعي العام الدعوى الى حوزة المحكمة	
النتائج المترتبة على قرار الاحالة	ان قرار الاحالة يعتبر من القرارات القضائية والذي يترتب عليه ما يلي: 1-عدم جواز قيام المدعي العام باي من اجراءات التحقيق في القضية بعد صدوره . 2-اتصال المحكمة بالدعوى ، فاذا كان القرار باطلا نما لو صدر دون تحقيق مسبق او دون وجود ادلة تكفي للاحالة فلا يترتب عليه دخول الدعوى حوزة المحكمة .	
اجراءات الاحالة	تختلف اجراءات الاحالة حسب نوع الجريمة : • ***في المخالفات :*** اذا تبين ان الفعل المنسوب الى المشتكى عليه هو من نوع المخالفة يقرر المدعي العام احالة الدعوى الى المحكمة المختصة (محكمة الصلح) دون مرورها عبر مكتب النائب العام . كما يتوجب على المدعي العام في هذه الحالة اخلاء سبيل المشتكى عليه (اذا كان موقوفا) ، الا اذا كان موقوفا لسبب اخر . • ***-في الجنح :*** اذا تبين للمدعي العام ان الجرم من نوع الجنحة ، وان الادلة كافية لاحالة المشتكى عليه الى المحكمة ، فانه يتوجب على المدعي العام ان يصدر قرار ظن وان يحيل القضية الى المحكمة المختصة دون حاجة لرفعها الى النائب العام للتدقيق . ***لاحظ ان :*** القرار الذي يصدره المدعي العام والذي بموجبه يختصم المشتكى عليه ومن ثم يحيل الدعوى الى المحكمة المختصة سواء اقتضى هذا القرار التصديق عليه من قبل النائب العام (كما في الجنايات) اوعدم التصديق عليه من النائب العام (كما في الجنح) ، يدعى "قرار ظن". اما القرار الصادر عن النائب العام والذي يختصم بموجبه المشتكى عليه فانه يدعى "قرار اتهام"	

	تذكر ان : يجب ان يشتمل قرار الظن على : اسم المشتكي ، اسم المشتكى عليه ، شهرته ، عمله ، محل ولادته ، موطنه ، تاريخ توقيفه (اذا كان موقوفا) ، الجريمة المسندة اليه ، تاريخ وقوع الجريمة ، المادة القانونية المطبقة والادلة على ارتكاب المشتكى عليه للجريمة . • ***في الجنايات :*** اذا وجد المدعي العام ان الجريمة من نوع الجناية وان الادلة كافية لاحالة المشتكى عليه الى المحكمة المختصة ، فانه يتوجب عليه ان يصدر قرار ظن في الجريمة وان يودع ملف الدعوى لدى مكتب النائب العام للتدقيق .	
النص القانوني	تنص المادة (131) من قانون الاصول على ان : "اذا تبين للمدعي العام ان الفعل يؤلف مخالفة ، يحيل المشتكى عليه الى المحكمة المختصة ويأمر باطلاق سراحه ان لم يكن موقوفا لسبب اخر" . تنص المادة (132) من قانون الاصول على ان : "اذا تبين للمدعي العام ان الفعل يؤلف جرما جنحيا ، يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم ، ويحيل اضبارة الدعوى الى المحكمة المختصة لمحاكمته " . وتنص المادة (133|1) من نفس القانون على ان : "اذا تبين للمدعي العام ان الفعل يؤلف جرما جنائيا ، وان الادلة كافية لاحالة المشتكى عليه للمحكمة ، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على ان يحاكم من اجله امام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص ، ويرسل اضبارة الدعوى الى النائب العام" .	

رابعا-قرار عدم الاختصاص

تعريف	هو القرار الذي يصدره المدعي العام والذي يقضي عدم اختصاصه للتحقيق في الجريمة ، كأن يكون مرتكب الجرم عسكريا ، حيث يختص المدعي العام العسكري التحقيق في جرائم العسكريين .	
الدفع بعدم الاختصاص	يقرر المدعي العام من تلقاء نفسه عدم اختصاصه التحقيق في الجرائم التي تخرج عن اختصاصه النوعي والمكاني . كما انه يحق للخصوم الدفع بعدم اختصاصه ، وهذا الدفع من النظام العام ، اذ يتوجب على المدعي العام ان يفصل فيه وذلك خلال اسبوع من تاريخ الادلاء به .	
الاستئناف	يقبل قرار المدعي العام بعدم الاختصاص ، الاستئناف امام النائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه للمشتكى عليه . وتجدر الاشارة الى ان الاستئناف لا يوقف التحقيق الا اذا صدر قرار بذلك من النائب العام .	
النص القانوني	تنص المادة (67) من قانون الاصول على ان : "1-اذا ادلى المشتكى عليه اثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص او بعدم شماع الدعوى او بسقوطها او بان الفعل لا يستوجب عقابا وجب على المدعي العام بعد ان يستمع الى المدعي الشخصي ان يفصل في الدفع خلال اسبوع من تاريخ الادلاء به . 2-ويكون قراره بهذا الشأن قابلا للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق" .	

القسم الثاني-قرارات النائب العام

وهي القرارات التي يصدرها النائب العام في الدعوى الجزائية عندما يرفعها المدعي العام اليه للتدقيق ، او عندما يطعن احد الخصوم في قرارات المدعي العام باستئنافها اليه . وهذه القرارات هي :

اولا-قرار الاتهام :

تعريف	***قرار الاتهام*** : هو القرار الذي يصدره النائب العام في الجنايات يتهم بموجبه المشتكى عليه بارتكابه جناية ما ، وذلك عندما يكون قرار المدعي العام بالظن على المشتكى عليه بالجناية في محله .	
مشتملات قرار الاتهام	اسم المشتكى عليه ، شهرته ، عمله ، محل ولادته ، موطنه ، تاريخ توقيفه (اذا كان موقوفا) ، بيان موجز للجرم المقترف ، تاريخ وقوعه ، وصفه القانوني ، المادة القانونية التي استند اليها ، الادلة على ارتكاب ذلك الجرم ، اسباب اعطاء قرار الاتهام . ويجب ان يكون قرار الاتهام موقعا من النائب العام او من احد مساعديه. ***انتبه :*** يجب الا يكون هناك تناقض بين قرار الاتهام الصادر عن النائب العام وقرار الظن الصادر عن المدعي العام ، واذا حصل مثل هذا التناقض فان المحكمة تاخذ بقرار الاتهام . ***تذكر ان :*** قرار الاتهام لا يقيد المحكمة بالوصف القانوني للجريمة ، فالمحكمة هي المختصة باعطاء الوصف القانوني لها . ***لاحظ ان :*** اذا وجد النائب العام ان قرار الظن الصادر عن المدعي العام في محله ، يصدر قرار الاتهام ويامر بايداع الاوراق الى المحكمة المختصة .	
النص القانوني	تنص المادة (133|2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "اذا وجد النائب العام قرار الظن في محله ، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد اضبارة الدعوى الى المدعي العام ليقدمها الى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته " .	

	وتنص المادة (202) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "يتولى المدعي العام بنفسه او بواسطة احد مساعديه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام . ولا يسوغ له ان يدعي على المتهمين بافعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام " .	
تطبيقات عملية	قرار محكمة التمييز الجزائية رقم (86\68) ينص على : "ان المادتين (133\2) ، (202) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنصان على ان محاكمة المشتكى عليه انما تجري بناء على ما يرد في قرار الاتهام . ولهذا بان أي تناقض قد يرد بين قرار الاتهام وقرار الظن من حيث بيان الوقائع لا يكون محل اعتبار في المحكمة . وبالتالي لا تكون المحكمة ملزمة في حكمها ببحث مثل هذا التناقض على فرض وجوده " . ورد في احد قرارات محكمة التمييز ما يلي : "اخطأت محكمة الاستئناف في ما ذهبت اليه من ان محكمة الجنايات مقيدة بالوصف القانوني الذي يحيل به النائب العام المتهمين الى المحكمة. لان المحكمة هي المختصة باعطاء الوصف القانوني للفعل عملا بالمادة (247) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وليس النائب العام " .	

ثانيا-قرار التوسع في التحقيق

تعريف	هو القرار الذي يصدره النائب العام ويطلب فيه من المدعي العام استكمال النواقص في التحقيقات ، اذا كانت التحقيقات التي اجراها المدعي العام ناقصة	
حالات صدور قرار التوسع في التحقيق	يصدر النائب العام قرار التوسع في التحقيق عندما يكون هناك نقص في التحقيقات التي يجريها المدعي العام والتي تؤثر على قراراته التالية : 1-قرار المدعي العام بمنع المحاكمة . 2-قرار المدعي العام باسقاط الدعوى . 3-قرار المدعي العام بالظن على المشتكى عليه بجناية . ***لاحظ ان :*** بقية القرارات التي يصدرها المدعي العام ، لا مجال للنائب العام ان يصدر فيها قرارا بالتوسع في التحقيق .	
النص القانوني	تنص المادة (130ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "اذا وجد النائب العام . . . واذا رأى انه يجب اجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يأمر باعادة الاضبارة الى المدعي العام لاكمال تلك النواقص" . تنص المادة (133|3) من اقانون نفسه على ان : "اذا وجد النائب العام انه يجب اجراء تحقيقات اخرى في الدعوى يعيد الاضبارة الى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات " .	

ثالثا-قرار منع محاكمة المشتكى عليه

تعريف	هوالقرار الذي يصدره النائب العام بمناسبة صدور قرار ظن بجناية من المدعي العام وذلك اذا تبين ان له ان قرار المدعي العام في غير محله .	
حالات منع المحاكمة	1-اذا كان الفعل لا يؤلف جرما 2-اذا لم يقم دليل على ان المشتكى عليه ارتكب الجرم . 3-اذا كانت تلك الادلة غير كافية .	
المدة	يجب على النائب العام ان يصدر قرارا بالتصديق على قرار المدعي العام بمنع المحاكمة او باسقاط الدعوى في غضون ثلاثة ايام من تاريخ وصول الدعوى الى ديوانه .	
تمييز قرار منع المحاكمة	يجوز لرئيس النيابة العامة الطعن بالتمييز في قرار النائب العام القاضي بمنع المحاكمة .(منصب رئيس النيابة العامة غير موجود في النظام القانوني في الضفة الغربية) . مدة الطعن بالتمييز هي ستون يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار .	
النص القانوني	تنص المادة (133|4) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "اذا وجد النائب العام ان الفعل لا يؤلف جرما ، او انه لم يقم دليل على ان المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم ، او ان الادلة غير كافية ، او ان الجرم سقط بالتقادم ، او بالوفاة او بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام ، ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الاولى ، . . . "	

رابعا-قرار اسقاط الدعوى العامة

تعريف	هو القرار الذي يصدره النائب العام اذا تبين له ان الجرم سقط بالتقادم ، او بالعفو العام او بالوفاة .	
حالات صدور الامر باسقاط الدعوى الجزائية	1-سقوط الجرم بالتقادم 2-سقوط الجرم بالوفاة 3-سقوط الجرم بالعفو العام . ***تذكر ان :*** يتوجب على النائب العام ان يقرر اخلاء سبيل المشتكى عليه (اذا كان موقوفا) ما لم يكن موقوفا لسبب اخر .	
النص القانوني	تنص المادة (133|4) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "اذا وجد النائب العام . . . او ان الجرم سقط بالتقادم ، او بالوفاة او بالعفو العام يقرر . . . اسقاط الدعوى العامة ، ويأمر باخلاء سبيله الا اذا كان موقوفا لسبب اخر" .	

خامسا-قرار تعديل الوصف الجرمي

تعريف	هو القرار الذي يصدره النائب العام والذي يقضي بتغيير وصف الجريمة (من جناية الى جنحة) ويظن بموجبه على المشتكى عليه بالجنحة ، اذا تبين له ان الفعل لا يشكل جناية انما جنحة .	
سلطة النائب العام في تعديل الوصف	لا تتقيد المحكمة بالتعديل الذي اجراه النائب العام في الوصف الجرمي ، باعتبار ان الجريمة جنحة وليست جناية ، انما لها ان تعتبر ان الجريمة هي جناية وتقرر عدم اختصاصها (اذا كانت محكمة صلح) وان تحيلها الى المحكمة المختصة اذا تبين لها ان الجريمة هي جناية وليست جنحة .	
النص القانوني	تنص المادة (180) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "اذا وجدت المحكمة ان الفعل يشكل جريمة جناية ، قضت بعدم اختصاصها ،. . . . " .	

سادسا-ضم الجرائم المتلازمة

تعريف	***الجرائم المتلازمة :*** هي الجرائم التي يرتكبها عدة اشخاص معا ، او بناء على اتفاق فيما بينهم اذا ارتكبت في اوقات واماكن مختلفة . او اذا كان بعضها توطئة للبعض الاخر او تكميلا له .	
سلطة النائب العام في ضم الجرائم المتلازمة	يصدر النائب العام قرارا بضم الجرائم اذا كانت متلازمة ويحيلها الى المحكمة المختصة لتنظر بها ، حتى لو لم تكن مختصة اصلا بالنظر في جميع هذه الجرائم . وقد استقر الفقه والقضاء على ان المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المتلازمة هي المحكمة المختصة بالنظر في الجرم الاشد . فتنظر محكمة البداية في الجنح التي هي من اختصاص محكمة الصلح ، اذا كانت الجنحة متلازمة مع الجناية . ***انتبه :*** اذا كانت احدى الجرائم من اختصاص المحاكم العادية والاخرى من اختصاص محكمة خاصة ، فان الاجتهاد مستقر على ان كل محكمة تنظر في الجريمة التي تختص بها . اما اذا كان من المتعذر فصل الجرائم عن بعضها ، فان المحاكم العادية تكون هي صاحبة الاختصاص لانها صاحبة الولاية العامة .	
النص القانوني	تنص المادة (136) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان : "يصدر النائب العام قرارا واحدا في الجرائم المتلازمة المستفادة من الاوراق المعروضة عليه فاذا كان بعضها من نوع الجناية والبعض الاخر من نوع الجنحة تحال القضية برمتها الى المحكمة المختصة للنظر بها سوية " . وتنص المادة (137) من نفس القانون على ان : "تكون الجرائم متلازمة : 1-اذا ارتكبها في ان واحد عدة اشخاص مجتمعين . 2-اذا ارتكبها اشخاص متعددون في اوقات واماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم . 3-اذا كان بعضها توطئة للبعض الاخر او تمهيدا لوقوعه واكماله او	

	لتأمين بقائه بدون عقاب . 4-اذا كانت الاشياء المسلوبة او المختلسة او التي حصل عليها بواسطة جناية او جنحة قد اشترك عدة اشخاص في اخفائها كلها او بعضها " . وتنص المادة (140) من القانون نفسه على ان : "تنظر المحكمة البدائية . . . . وفي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام " .	

الفهرس

الفصل الاول-الضابطة العدلية 1

1-1 فئات الضابطة العدلية 1

2-1 اختصاصات الضابطة العدلية 3

3-1 وظائف الضابطة العدلية في البحث الاولي 4

1-3-1 اولا-استقصاء الجرائم 4

2-3-1 ثانيا-تلقي الاخبارات 9

3-3-1 ثالثا-تلقي الشكاوى 11

4-3-1 رابعا-جمع الادلة 13

5-3-1 خامسا-تنظيم المحاضر والضبوط 14

4-1 السلطات الاستثنائية لاعضاء الضابطة العدلية في التحقيق الابتدائي 16

1-4-1 اولا-الجرم المشهود 16

2-4-1 ثانيا-الجناية او الجنحة داخل المسكن 21

3-4-1 ثالثا-دخول الاماكن دون مذكرة 23

4-4-1 رابعا-القبض على الاشخاص 25

5-4-1 خامسا-انابة الضابطة العدلية 27

5-1 ضمانات التحقيق الاولي 31

6-1 التصرف في محضر التحقيق الاولي 34

الفصل الثاني-التحقيق الابتدائي 35

1-2 اجراءات التحقيق الابتدائي الاحتياطية ضد المشتكى عليه 43

1-1-2 اولا-الامر بدعوة المشتكى عليه للحضور 43

2-1-2 ثانيا-التوقيف 45

2-2 اخلاء سبيل المشتكى عليه 48

1-2-2 اولا-الاخلاء الوجوبي 49

2-2-2 ثانيا-الاخلاء الجوازي 51

3-2 الكفالة 53

2-3-1 اولا-كفالة مالية 53
2-3-2 ثانيا-كفالة شخصية 53
2-4 التصرف في التحقيق الابتدائي 56
2-4-1 القسم الاول-قرارات المدعي العام : 56
2-4-1-1 اولا-قرار منع المحاكمة 56
2-4-1-2 ثانيا-قرار اسقاط الدعوى الجزائية 59
2-4-1-3 ثالثا-قرار الاحالة 60
2-4-1-4 رابعا-قرار عدم الاختصاص 62
2-4-2 القسم الثاني-قرارات النائب العام 63
2-4-2-1 اولا-قرار الاتهام 63
2-4-2-2 ثانيا-قرار التوسع في التحقيق 65
2-4-2-3 ثالثا-قرار منع محاكمة المشتكى عليه 66
2-4-2-4 رابعا-قرار اسقاط الدعوى العامة 67
2-4-2-5 خامسا-قرار تعديل الوصف الجرمي 68
2-4-2-6 سادسا-قرار ضم الجرائم المتلازمة 69